وزارة التعليـــــــم العالـــــــي والبـــــحث العلمـــــــي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القواعد الإجرائية المتعلقة بالأطفال الجانحين طبقا لقانون حماية الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

إعداد:
- بوشحيط ياسين
- بيدل خير الدين

إشراف:
د. بن طالب احسن

لجنـــة المنـــاقشة:

الاسم واللقـــب	الـــرتبة	الجـــامعة	الصفـــة
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيســا
بن طالب احسن	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
كريد محمد الصالح	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

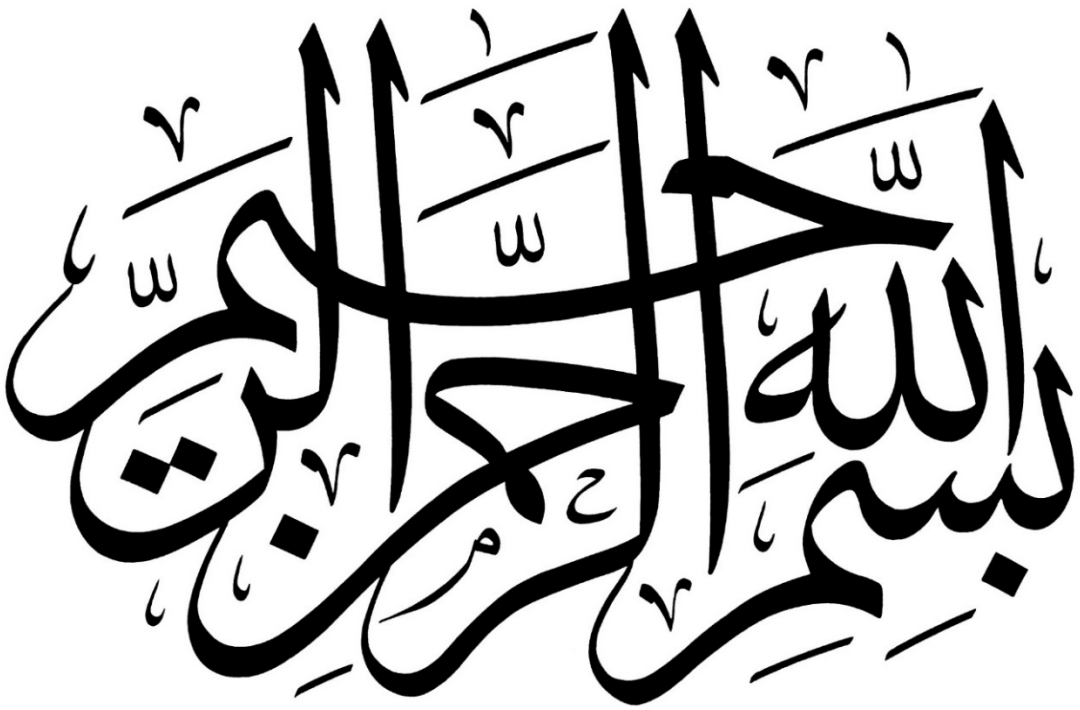
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، والشكر لله الذي وفقنا ويسر أمورنا لإتمام هذه المذكرة وفي هذا الإطار أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل وبالخصوص الأستاذ المشرف بن طالب أحسن الذي أنارنا بنصائحه وتوجيهاته، كما نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

أولا إلى روح أمي وأبي الكريمين

وإلى إخوتي وأخواتي

وعائلتي وإلى جميع أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام الدراسة،

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

الطالب: بوشحيط ياسين

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى منارة حياتي والداي وأخوتي السند الدائم

إلى أصدقائي وزملائي

إلى جميع أساتذة وطلبة الكلية

إلى كل من كان سندا علما وتوجيها

كل الشكر مع فائق الاحترام والتقدير

الطالب: بيدل خيرالديــن

مـــقـــدمـــة

مقدمة:

إن الطفل هو كل شخص لم يكمل 18 سنة، فهو يمثل الجيل الذي تعقد عليه الآمال في المستقبل باعتباره رجل الغد لتحقيق التقدم، يتميز الطفل بخصوصية ناتجة عن عدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، إذ يكون في هذه المرحلة قابل للتأثر بكل الظروف، مما جعل الدول تعتبر جنوح الأطفال مشكلة كبيرة وجب الاهتمام بها ودراستها من جميع الجوانب هذا لتفادي تأثيرها سلبا على المجتمع مستقبلا، حيث وفرت حماية ورعاية خاصة بهذه الفئة، تتناسب مع سنه وحالته النفسية والعقلية التي تختلف عن البالغين.

إذ يكون الفرق في الامتيازات والاختصاصات والإجراءات التي يمتاز بها الطفل الجانح عن الشخص البالغ في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، مع إعطاء الأولوية للحلول التربوية والاصلاحية، وليس العقاب الخاص بالبالغين.

باعتبار أن متابعة البالغ تقوم على فكرة المسائلة والعقاب، فإن متابعة الطفل الجانح تقوم على فكرة الحماية والتربية وإعادة الإصلاح الاجتماعي، مع توفير ضمانات وقواعد إجرائية خاصة في جميع المراحل.

ورسمت السياسة الجنائية إجراءات وضمانات خاصة تكفل حماية الطفل الجانح وإعادة ادماجه في المجتمع وفق سنه وظروفه الاجتماعية والنفسية وهذا ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 التي أكدت على ضرورة تبني هذه الحقوق والضمانات الخاصة لحماية الأطفال الجانحين وإعادة ادماجهم في المجتمع , كما أن هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها قد صاغت مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة حماية ورعاية الأطفال الجانحين , كما أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالأطفال الجانحين كونه يدرك أن الأطفال في هذه المرحلة العمرية في حاجة إلى الرعاية والحماية أكثر من العقاب , وهذا من خلال اصدار قانون خاص بهم وهو قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، الذي

يهدف إلى تكريس المصلحة الفضلى للطفل وضمان تمتعه بجملة من الحقوق والضمانات في مختلف مراحل الدعوى الجزائية .

وتبرز **أهمية هذا الموضوع** من الناحية النظرية في مدى مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحاصلة في القوانين الدولية لحماية حقوق الطفل، أما من الناحية العلمية فتتمثل في مدى فاعلية القواعد الإجرائية المستحدثة في قانون حماية الطفل رقم 12/15 من مرحلة البحث والتحري إلى غاية الطعن في الأحكام القضائية.

وأيضا الضمانات المقررة للطفل الجانح ومدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع نظرا لتصاعد ظاهرة الجنوح في السنوات الأخيرة.

ونظرا لتصاعد ظاهرة جنوح الأطفال، لم يتفانى المشرع الجزائري في إحاطة الطفل الجانح بحماية وضمانات من خلال سن قانون خاص بالطفل رقم 12/15، الذي يتضمن منظومة جزائية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية الطعن في الأحكام القضائية حيث هنا برزت إشكالية موضوعنا والمتمثلة في:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية الطفل الجانح خلال مراحل الدعوى الجزائية طبقا لقانون حماية الطفل؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ماهي الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري وأيضا التحقيق القضائي؟
- ماهي الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين والإجراءات المتبعة أمامها؟
- ماهي التدابير والجزاءات المقررة للطفل الجانح؟

في حين يمكن القول أن الأهداف المترتبة عن هذه الدراسة هي ابراز خصوصية النظام الاجرائي المطبق على الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، وتحليل الضمانات الممنوحة

للطفل الجانح خلال مراحل الدعوى، وكذلك تقييم الآليات البديلة للعقوبات التي استحدثها قانون حماية الطفل.

حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وهي قانون حماية الطفل 12/15 وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وتحليل وتفكيك هذه النصوص القانونية لاستنباط الضمانات التي تضمنتها ومدى ملاءمتها للطفل الجانح.

وتكللت دراستنا لهذا الموضوع بصعوبات ونذكر من بينها:

نقص المراجع على مستوى الكلية، وكذلك ضيق الوقت بسبب الارتباطات المهنية، أيضا صعوبة الحصول على بعض الأحكام والاجتهادات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين نظرا لسريتها.

ولمعالجة هذا الموضوع بالقدر الكافي تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الضمانات الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك من خلال مبحثين اثنين، خصصنا المبحث الأول للضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري والمبحث الثاني للضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي، أما الفصل الثاني فكان عنوانه الضمانات الإجرائية الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة، ونقسمه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجهة القضائية المختصة بالحكم واجراءاتها في قضايا الأطفال والمبحث الثاني الجزاءات المقررة للطفل الجانح.

الفصل الأول

الضمانات الممنوحة للطفل الجانح

في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة

تكتسي مرحلة ما قبل المحاكمة أهمية بالغة في معالجة وضعية الطفل الجانح، باعتبارها المرحلة التي تتحدد فيها معالم المتابعة الجزائية، والتي قد تمس بشكل مباشر حريته وحقوقه الأساسية. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون حماية الطفل رقم15-12[1]، على إرساء مجموعة من الضمانات القانونية التي تراعي خصوصية الطفل، وتوازن بين متطلبات العدالة وحمايته وإعادة إدماجه في المجتمع.

تشمل هذه المرحلة إجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية، وما يرتبط بها من توقيف للنظر وسماع الطفل، ثم مرحلة تصرف وكيل الجمهورية سواء بحفظ الملف أو اللجوء إلى الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية، لتليها مرحلة التحقيق القضائي بما تتضمنه من إجراءات وضمانات.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق، من خلال إبراز دور مختلف الجهات المتدخلة، والإجراءات المتخذة، والضمانات القانونية التي تحيط بالطفل منذ بداية المتابعة إلى غاية اتخاذ القرارات القضائية.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل تحليل الضمانات المقررة للطفل الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة، من خلال محورين أساسيين مترابطين:

- المبحث الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري
- المبحث الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي

[1] القانون رقم15/12 الصادر في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج- ر، عدد رقم 39 والصادر في 03 شوال 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015

المبحث الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري

تمثل مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى في معالجة قضايا الأطفال الجانحين، حيث يتم خلالها جمع الاستدلالات وتحديد ظروف الجريمة، بما يخدم حماية المجتمع وفي الوقت نفسه يضمن مراعاة خصوصية الطفل. وتبرز أهميتها في كونها تؤسس لباقي الإجراءات، مما يستوجب إحاطتها بضمانات قانونية دقيقة.

تشمل هذه المرحلة تدخل ضباط الشرطة القضائية، وما يرتبط به من سماع الطفل وإمكانية إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر وفق شروط وضمانات محددة، ثم عرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يتصرف فيه بالحفظ أو الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية.

وقد نظم المشرّع هذه الإجراءات في إطار خاص من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12، تكريسًا لمبدأ حماية الطفل وضمان مصلحته الفضلى.

المطلب الأول: اجراءات البحث والتحري في قضايا الأطفال الجانحين

تُعدّ إجراءات البحث والتحري في قضايا الأطفال الجانحين مرحلة أساسية في بناء الدعوى العمومية، إذ يتم خلالها جمع الاستدلالات الأولية وتحديد ظروف الواقعة، بما يسمح بتوجيه الإجراءات على نحو يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الطفل الفضلى. وتبرز أهمية هذه المرحلة في خصوصيتها، باعتبارها تتعلق بفئة تحتاج إلى معاملة قانونية متميزة تراعي سنّها ووضعها النفسي، وهو ما أقرّه المشرّع ضمن أحكام قانون حماية الطفل رقم15-12.

وفي هذا السياق، تبرز الضبطية القضائية كفاعل محوري في هذه المرحلة، حيث تتولى مباشرة إجراءات البحث والتحري وفق ضوابط قانونية تفرض احترام حقوق الطفل، من خلال حسن معاملته، وسماعه في ظروف ملائمة، وإعلامه بحقوقه، بما يضمن عدم المساس بكرامته أو سلامته. كما تمتد هذه الإجراءات إلى جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر

وتوثيق مختلف الأعمال الإجرائية، مع الالتزام بمبدأ سرية التحقيق حفاظًا على مصلحة الطفل وسير العدالة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى خصوصية تدخل الضبطية القضائية في قضايا الأطفال الجانحين، من حيث الاجراءات تجاه الطفل، ثم بيان نظام التوقيف للنظر والضمانات المرتبطة به، وذلك ضمن فرعين أساسيين: (الفرع الأول: خصوصية تدخل ضباط الشرطة القضائية)، (الفرع الثاني: نظام التوقيف للنظر والضمانات المقررة له).

الفرع الأول: خصوصية تدخل ضباط الشرطة القضائية.

إذا كان الأصل العام في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين أنه يخلو من القيود والتعرض للحقوق والحريات، إعمالا بمبدأ الشرعية القانونية المقرر في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز التعرض للحقوق والحريات إلا بناء على نص قانوني، إلا أنه يتضمن الكثير من الحالات في إطار البحث والتحري أو التحقيق الأولي التي يقرر فيها التعرض أو تقييد للحقوق والحريات الفردية دون أن يستند فيها حالة من حالتي التلبس بالجريمة أو الإنابة القضائية المتعلقة بها بالاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية فيخول الضابط طبقا لأحكام وقواعد البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي سلطات محددة في قانون الإجراءات الجزائية يمكنه من ممارسة سلطاته العادية المخولة قانونا.[1]

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية ضد ضباط الشرطة القضائية ، في حالة اخلالهم بما ينص عليه القانون عن كل الجرائم المرتكبة ضد الطفل .

و تنص المادة 269 من قانون العقوبات "كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه الثامنة عشر أو منع عنه الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 345.

ارتكب ضده أي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي ..." ، أي انه استثنى الإيذاء الخفيف الذي لا يشكل أي ضرر بالنسبة للطفل .

كما يجب ان تكون هناك فرق خاصة بالأطفال داخل مراكز الشرطة, وعلى دراية تامة في كيفية معاملة الطفل , وهذا بإجرائهم لتكوين خاص ومميز في عدة مجالات كعلم النفس وعلم الاجتماع وأي علوم أخرى تكون في مجال الأطفال , تمهيدا للتعامل اللائق مع هده الفئة , وهذا ما نصت عليه القاعدة 12 من قواعد بيكين بفقرتيها الأولى والثانية وجاء في القاعدة 12 فقرة 1 "بغية الاطلاع على أفضل وجه بمهامها يتلقى موظفو الشرطة الذين يكثروا وينفرد تعاملهم مع الأطفال أو الذين يكرسون أنفسهم أساسا لمنع جنوح الأطفال ,تعليما وتدريبا خاصين ,وينبغي إنشاء وحدات خاصة للشرطة لهدا الغرض في المدن الكبيرة " .

كما جاء في القاعدة 12 فقر 2 "يتعين على موظفي الشرطة الذين يتعاملون مع الأطفال أن يحترموا في جميع الأوقات مركز الطفل القانوني وأن يعززوا رفاهيته وأن يتجنبوا إلحاق أي ضرر به مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف القضية "[1] .

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

يقصد بالتبليغ الإخبار عن وقوع جريمة، سواء كان مرتكبوها معروفين أو مجهولين، ويمكن أن يتم ذلك عبر أي وسيلة متاحة. وتتولى الشرطة القضائية، إلى جانب فرق حماية الطفولة وخلايا الأطفال، مهمة استقبال الشكاوى والبلاغات، باعتبارها الجهات المكلفة مباشرة بحماية الأطفال والوقاية من انحرافهم أو تعرضهم لمثل هذه الوقائع التي تشكل خطرا عليهم.[2]

[1] أشرف يعقوب، المنير في الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، النشر الجامعي الجديد طباعة، نشر، توزيع رقم 2 حي الدالية تلمسان الجزائر ص 32

[2] –أشرف يعقوب –المنير في قضاء الأحداث الجزائري، مرجع سابق ص 33–34

ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بشأن نشاطاتهم، وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما يتعلق بالجنايات والجنح والمخالفات دون تأخير. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."[1] حيث أوجبت على ضباط الشرطة القضائية تدوين أعمالهم في محاضر، والمبادرة فورا إلى إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، مع إرسال أصول هذه المحاضر مرفقة بنسخ مطابقة لها، إضافة إلى جميع المستندات والوثائق والأشياء المحجوزة ذات الصلة وفي السياق نفسه، وأجاز المشرع الجزائري لكل من يدعي تعرضه لضرر ناتج عن جريمة ارتكبها طفل لم يبلغ 18 سنة، أن يباشر دعوى أمام الجهات القضائية المختصة بالأطفال، ومتى وصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة من طفل فعليهم أن يقوموا بإخطار ولي الطفل أو المسؤول القانوني وبعدها يباشرون في جمع الأدلة وذلك باستعمال كافة الوسائل المشروعة طبقا للقواعد العامة للقيام بتحرياتهم مع إحالة مجموع الأعمال المنجزة إلى الهيئات القضائية بدون إبطاء.[2]

لابد أن تسند مهام البحث والتحري لضباط ذوي خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأطفال، حيث يتلقى هؤلاء الضباط إضافة الى الاعوان تكوين خاص يتوافق مع الطفل والمرحلة التي يمر بها، ويتضمن التكوين مواضيع تتعلق بانحراف الأطفال والوقاية منه. وأيضا مواضيع

[1] – المادة 27، من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، (ج. ر 54-2025)

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 64

تتعلق بعلم النفس التربوي والاجتماعي، يتلقونه من طرف أساتذة متخصصين في هدا المجال، وهذا من أجل حسن معاملة الطفل وكيفية التصرف معه[1].

حيث لا يجب استخدام الا الحد الأدنى من القوة في التعامل معهم , لأن طريقة التوقيف قد تخترق معايير حقوق الانسان مثل استخدام الاصفاد وتقييدهم دون داع ،أو معاملتهم بطريقة مهينة ،كذلك لا يجوز نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل في جميع مراحل المتابعة أو التحقيق وهدا احتراما لخصوصية الطفل طبقا للمادة 8 من قواعد الأمم المتحدة[2].

ثانيا: جمع الاستدلالات

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية في إطار مهامها العادية حيث تختلف عن المهام الاستثنائية للشرطة القضائية التي لا تخرج عن كونها عبارة عن استدلالات، فيعرف الفقه الاستدلال أنه مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة تم ارتكابها في ذلك تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية[3].

لم يحدد المشرع طرقا معينة لجمع الاستدلالات بالنسبة للبالغين، كما لم يخصص نصوصا خاصة بالأطفال المنحرفين، حيث منح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة تتيح لهم استعمال مختلف الوسائل القانونية للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها. غير أن الأساليب المعتمدة في مجال الأطفال تختلف نسبيا عن تلك المقررة على البالغين، إذ أنه بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة،

[1] سيف الإسلام عبادة، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مدكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة 20 أوث 1955 كلية الحقوق سنة 2009 ص 24.

[2] انظر المادة 8 من قواعد الام المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الاحداث، قواعد بكين، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 33_40 المؤرخ في نوفمبر 1985

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 04، دار بلقيس للنشر، سنة لا توجد، ص 57.

يباشر في اتخاذ إجراءات متوازية لجمع الاستدلالات، فيتنقل إلى مكان وقوع الجريمة أو إلى الأماكن التي يقيم فيها الطفل أو يتواجد بها، مستعملا في ذلك كل الوسائل التي يجيزها القانون وبما يحقق العدالة.[1]

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل دون حضور وليه، لعدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى أوليائه أو عند قيام الطفل بإخفاء عنوانهم. وفي مثل هذه الحالات، يمكن الاستعانة بمساعدة اجتماعية، حيث تتولى مرافقة الطفل خلال جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم، إذا استمر في رفض الكشف عن عنوان وليه. ويجوز كذلك للضابط سماع أقوال كل من لديه معلومات تفيد في كشف ملابسات الجريمة ، ويولي ضابط الشرطة القضائية عناية خاصة عند سماع أقوال الطفل الجانح، مع محاولة التعرف على محيطه الاجتماعي، كأصدقائه واهتماماته، وقد يلجأ إلى الاتصال بالمؤسسات التربوية والأسرة، والاطلاع على السجلات الأمنية، والاستعانة بمختلف الهيئات والأشخاص بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، على أن يبقى هذا النشاط في إطار جمع الاستدلالات دون أن يتحول إلى تحقيق قضائي.[2]

[1] –أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، د. ط، منشورات بيوتي، الجزائر، 2007/2008، ص 24

[2] –أحمد غاي الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.

الفرع الثاني: نظام التوقيف للنظر والضمانات المقررة للطفل الموقوف

أولا: مفهوم التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.[1]

وفي تعريف آخر يعرف على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ بتوقيفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة معينة محددة قانونا كلما دعت مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها.[2]

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول للحقيقة كما أن هذا الإجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود قرائن قوية تعزز الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز.[3]

أما فيما يخص الأطفال الجانحين فإن المشرع أجاز لضباط الشرطة القضائية إجراءات توقيف للنظر بالنسبة لهم, وهذا وفق إجراءات خاصة بهم ضمن قانون حماية الطفل وحدده بقيود، عكس قانون الإجراءات الجزائية السابق الذي كان يقرر فيه إجراءات التوقيف بالنسبة للبالغين في مرحلة البحث والتحري وفي الجرائم المتلبس بها وأغفل هذا بالنسبة للأطفال

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 81.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 388.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع نفسه، ص 82.

وبالتالي كانت تطبق على القصر إجراءات التوقيف للنظر وفقا للقواعد العامة المقررة للبالغين.[1]

نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة وتعرض للحرية الفردية بتقييدها أو الحد منها فإن المشرع أحاطه بجملة من الضمانات القانونية حتى لا يتعسف في اتخاذ هذا الإجراء، ومن بين الضمانات التي أقرتها النصوص الدستورية والقانونية:

ثانيا: الضمانات الممنوحة للأطفال أثناء التوقيف للنظر

يجب إخطار وكيل الجمهورية فورا بتوقيف الطفل للنظر، دون أن يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة لهذا الإخطار، إذ يمكن أن يتم شفويا أو كتابيا أو عبر مختلف وسائل الاتصال المتاحة. كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإعداد تقرير يوضح فيه أسباب ودواعي توقيف الطفل للنظر وتقديمه إلى وكيل الجمهورية، ويعد هذا الإجراء ضمانة للحد من تعسف الضابط، كما يسمح بتفعيل رقابة وكيل الجمهورية على إجراءات التوقيف، والتأكد من توفر المبررات القانونية التي تبرر توقيف الطفل للنظر.[2]

كما ألزم المشرع من خلال قانون حماية الطفل ضباط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل وطبقا لنص المادة 50 منه التي تنص على: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطّفْل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطّفْل بحقه في

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 81

[2] –عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون15/12، مجلة آفاق علمية، مجلد 10 عدد 02، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2018، ص 304.

طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".[1] و منه فحق الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارته وفقاً لأحكام الواردة في ق إ ج.

يعد حق الاستعانة بمحام من أهم حقوق الدفاع المقررة للطفل، حيث يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمرافقة الطفل المشتبه فيه أمرا وجوبيا. وفي حال عدم توفر محام للطفل، يتولى وكيل الجمهورية تعيين محام له ولا يجوز الشروع في سماع الطفل الموقوف إلا بحضور محاميه، غير أنه يمكن، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، البدء في سماعه بعد مرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى في حال غياب المحامي أما إذا كان سن المشتبه فيه يتراوح بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه مرتبطة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الاتجار بالمخدرات أو في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بشكل فوري لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو لمنع وقوع اعتداء وشيك، فيجوز سماعه دون حضور محام، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.[2]

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم عمل ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ إجراء توقيف الطفل للنظر، حيث أوجب تحرير محضر يتضمن بيانات دقيقة تتعلق بهذا الإجراء، من بينها مدة سماع الطفل وفترات الراحة التي تخللت عملية السماع، وتاريخ وساعة الإفراج عنه، وتاريخ وساعة تقديمه أمام القاضي، إضافة إلى توقيع الطفل الموقوف للنظر، مع بيان سبب امتناعه عن التوقيع إن وجد.[3]

---

[1] –القانون رقم 15/12 الصادر في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج– ر، عدد رقم 39 والصادر في 03 شوال 1436 هـ الموافق ل 19 يوليو 2015.

[2] –عمر سدي، مرجع سابق، ص 302

[3] –مريم سعدود وحسن هاشمي، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي –، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، الجزائر، 2021، ص 87.

يجب أن يتم التوقيف تحت النظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان مخصصة لذلك الغرض تسمح بلقاء بين المحامي وموكله في ظروف لائقة وتسمح بالسرية التامة، كما تخضع هذه الأماكن لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت ويجب أن تكون هذه الأماكن بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 52[1] من قانون حماية الطفل. [2]

ولابد من مراعاة مدة التوقيف للنظر وهي 24 ساعة قابلة للتمديد وكل تمديد لتوقيف للنظر يكون لمدة 24 ساعة في كل مرة تطبق في التمديد أحكام المادة 98 ق إ ج عملا بحكم المادة 4/49 من قانون حماية الطفل.

فيكون التمديد مرتين، إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، وخمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرام موصوفة بأعمال إرهابية.

وفي حال انتهاك ضباط الشرطة القضائية لهذه الإجراءات يتعرضون للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي لشخص الموقوف تحت النظر إذا طلب ذلك أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته ويكون الفحص الطبي من طبيب يختاره هو وإذا تعذر ذلك يختار له ضباط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه ترفق الشهادة الطبية بالملف طبقا لما هو مكرس دستوريا في المادة 60. وطبقا لما جاء في قانون حماية الطفل في المادة 51 فقد ألزم ضباط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي في بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل.[3]

[1] – المادة 52 من القانون رقم15/12، المتضمن قانون حماية الطفل، السابق ذكره

[2] – أشرف يعقوب –المنير في قضاء الأحداث الجزائري، مرجع سابق ص 37–38

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 85.

المطلب الثاني: تصرف وكيل الجمهورية في ملف الطفل الجانح

يُعدّ وكيل الجمهورية الفاعل المحوري في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يتولى توجيه مسار الدعوى العمومية بناءً على ما توافر لديه من عناصر ووقائع مستخلصة من محاضر الضبطية القضائية، وذلك في إطار سلطة تقديرية تراعي خصوصية الطفل الجانح ومصلحته الفضلى. وتتجلى هذه السلطة إما في الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية من خلال حفظ الملف أو اللجوء إلى الوساطة، أو في تحريكها بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة.

وعليه، سيتم التطرق إلى هذه السلطة من خلال (الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في عدم تحريك الدعوى العمومية)، و(الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل الجانح).

الفرع الاول: سلطة وكيل الجمهورية في عدم تحريك الدعوى العمومية

تُمارس النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية، سلطة تقديرية في ملاءمة المتابعة، خاصة في قضايا الأطفال، حيث قد يفضل عدم تحريك الدعوى العمومية إذا تبين أن مصلحة الطفل تقتضي اعتماد بدائل ذات طابع إصلاحي، كالحفظ أو الوساطة، بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إعادة الإدماج بدل الردع.

أولا: حفظ ملف الطفل الجانح

هو أمر يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام ومتابعة، ويعد من قبيل الأوامر الإدارية المتعلقة بالتصرف في محاضر الاستدلالات، حيث تقرر من خلاله النيابة العامة صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع دون أن يكتسب أي حجية، ومن خلال ذلك يتضح أن قرار حفظ أوراق الدعوى العمومية يصدر عن النيابة العامة استنادا إلى مبدأ الملاءمة الذي تتمتع به، بهدف عدم تحريك الدعوى في تلك

المرحلة، وهو إجراء إداري لا يرتب أي حجية قانونية، مما يجيز للجهة التي أصدرته أو لسلطتها الرئاسية الرجوع فيه. وبالتالي لا يمكن لأي طرف الاحتجاج به أو الطعن فيه، باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا، كما يمكن لعضو النيابة العامة أو رئيسه إعادة النظر فيه وتحريك الدعوى العمومية من جديد إذا ظهرت معطيات أو أسباب جدية تبرر ذلك.[1]

ومن زاوية آثاره، يترتب على قرار الحفظ وقف السير في الملف وعدم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة، غير أن هذا الأثر لا يمنح القرار حجية نهائية بالمعنى القضائي، لأنه لا يصدر عن جهة حكم ولا يفصل في أصل الاتهام بحكم بات، ولذلك يجوز العدول عنه متى ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير التقدير الأولي الذي بُني عليه. وهذه الطبيعة تجعل الحفظ أقرب إلى تصرف إجرائي مؤقت تحكمه ملاءمة المتابعة، لا إلى حكم نهائي يحسم النزاع بصورة قاطعة، وهو ما ينسجم مع وظيفة النيابة العامة في تقدير تحريك الدعوى العمومية بحسب ما يتكشف لها من معطيات الملف.[2]

كما أن حفظ ملف الطفل ينسجم مع الفلسفة العامة لقانون حماية الطفل، الذي يقوم على تغليب المصلحة الفضلى للطفل، والحد من اللجوء إلى الآليات الزجرية متى وجدت بدائل أقل مساسًا بمستقبله وتوازنه النفسي والاجتماعي. فإخضاع الطفل لإجراءات قضائية منذ المراحل الأولى قد يخلّف آثارًا سلبية تتجاوز الواقعة محل المتابعة، إذ قد يسهم في تكريس صورة ذاتية منحرفة لديه، أو في توتير علاقته بأسرته ومحيطه، أو في إضعاف فرص إعادة إدماجه على نحو سليم. لذلك يبدو الحفظ، في بعض الصور، تجسيدًا لمبدأ التناسب

[1] –جلاب عبد القادر، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة تسمسيلت – الجزائر، 2025، ص

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 168.

الإجرائي، الذي يقتضي ألا تُستعمل المتابعة إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة القانونية والاجتماعية.[1]

ثانيا: اللجوء إلى الوساطة كبديل للمتابعة القضائية

تعرف الوساطة بأنها اجراء أو آلية قانونية هدفها الوصول لاتفاق بين الأطراف (الطفل الجانح وممثله الشرعي) و (الضحية أو دوي حقوقها) والوسيط بينهما كطرف ثالث ممثل في وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط شرطة قضائية .ويكون الهدف منها انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل الجانح ,المادة 02من قانون حماية الطفل رقم 15\12. كما يجب أن تتوفر شروط محددة قانونا لإجراء الوساطة وكذلك موافقة أطراف النزاع، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق غايات محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحه عدم تحريدك الدعوى العمومية[2].

تنص المادة 110[3] من القانون رقم 15/12 على أن يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات" وعليه فقد حدد المشرع نطاق الوساطة من خلال جانبين: جانب زمني يمتد من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، بحيث يتعين المبادرة بها ممن له الحق قبل شروع النيابة

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 359.

[2] بن طالب أحسن الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12جامعة 20أوث 1955الجزائر 2016ص ص197\202.

[3] انظر في ذلك المادة 110، من القانون رقم 15/12، المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

العامة في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الطفل الجاني. وجانب موضوعي يقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات.[1]

1- آثار الوساطة: في حال توصل أطراف الوساطة لاتفاق وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي ودوي الحقوق والوسيط، حيث يتم تحرير محضر يتضمن تعويضا للضحية أو ذويها مما يترتب عليه آثار قانونية:

1. اعتبار محضر الوساطة سندا قانونيا: حيث يعد محضر الوساطة المبرم بين الطفل الجانح والضحية سندا تنفيذيا بقوة القانون طبقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ,حيث يفرض التزامات قانونية على الجاني بجبر الضرر، ويتيح للضحية اللجوء للتنفيذ الجبري في حال اخلال الجاني بالتزاماته.

2. عدم قابلية اجراء الوساطة للطعن: اعتبر المشرع الجزائري محضر الوساطة اتفاقا نهائيا لا يقبل للطعن فيه بأي طريقة من الطرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ودلك لضمان استقرار المراكز القانونية الناتجة عن الصلح.

3. وقف ميعاد تقادم الدعوى: حيث يؤذي اللجوء إلى الوساطة إلى وقف ميعاد تقادم الدعوى العمومية طيلة فترة تنفيد اتفاق الوساطة، حيث في حال نجاح الوساطة وتنفيد الالتزامات تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون مما يمنع وكيل الجمهورية من متابعة الطفل عن نفس الوقائع مجددا[2].

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم وصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الطفل بتنفيذ التزاماته نتيجة لفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف الى الوصول الى حل للنزاع، وبالتالي إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115

[1] -عبد الحق علاوة وشيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 2، لجامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 72.

[2] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية مجلة المحامي لناحية سطيف، العدد 25 سنة 2015 ص 97.95

فقرة 01 من قانون رقم 12/15 والتي تنص على أنه في حالة عدم تنفيد التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1] .

الفرع الثاني: اجراءات تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل الجانح

يمثل تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال المرحلة التي تنتقل فيها الإجراءات من نطاق البحث والتحري إلى المجال القضائي، حيث تُعرض وضعية الطفل على القضاء المختص للفصل فيها وفق آليات خاصة تراعي طبيعته العمرية والنفسية. ولا يتم هذا التحريك بصورة آلية، بل يخضع لتقدير وكيل الجمهورية الذي يوازن بين ضرورة المتابعة ومصلحة الطفل الفضلى، في إطار سياسة جنائية تقوم على الحماية والإصلاح بدل الردع.

وتتخذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل الأشكال التالية:

أولا: التحقيق بناء على طلب افتتاحي

إن التحقيق القضائي في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال المعروضة أمام قاضي الأحداث ,يكون إجباريا وهدا باعتبارها من أهم الضمانات الممنوحة للطفل ,حيث أنها تعزز مبدأ قرينة البراءة وإدا تبين أن مع الطفل فاعلون آخرون بالغون ضمن الفعل المرتكب سواء كانوا فاعلون أصليون أو شركاء ,حيث يقوم وكيل الجمهورية بالفصل في الملفين (ملف الطفل ,ملف البالغين) حيث يرفع ملف الطفل على قاضي الأحداث في حال كان الفعل المرتكب جنحة ,ويرفع إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حال كان الفعل المرتكب جناية[2] .ويقوم وكيل الجمهورية بإصدار عريضة تتضمن جميع البيانات المتعلقة

[1] بن مصطفى عيسى، قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم سياسية سنة 2022/2023 ص58

[2] خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15 مجلة المحلل القانوني المجلد 01 العدد 01 جامعة البويرة، الجزائر ص142. ص144

بهوية الطفل والمسؤول المدني والتهمة المتابع بها إلى قاضي التحقيق من أجل المباشرة في القضية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 64 فقرة 01 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 "يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات " . كما أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل وهدا حسب المادة 64 فقرة 02 من نفس القانون رقم 12/15[2] .أما بالنسبة للمخالفات فالتحقيق فيها يكون جوازيا حيث تحال المخالفات على قسم المخالفات مباشرة وفق إجراءات الاستدعاء المباشر مع احترام مبدأ السرية[3] .

ثانيا: التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

تتحرك الدعوى في هذه الحالة من طرف المضرور من الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة، قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها، إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف طفل، فإذا تدخل المدعي المدني وضم دعواه إلى الدعوى العمومية، فإن نظرها يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث. أما إذا بادر بتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في دائرة اختصاص محل إقامة الطفل, وهذا حسب المادة 63 من قانون حماية الطفل.[4]

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق ص 45
[2] أنظر المادة 64 فقرة 01 و02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15
[3] أشرف يعقوب، مرجع سابق ص 46
[4] قراشة محمد رشيد وشهيدي محمد سليم، الضمانات القانونية لحماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة في ظل القانون رقم15-12، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، جوان 2025، ص 801.

وفيما يخص الجنايات اشترط المشرع أن يتم الادعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث. أما بالنسبة للجنح فلا يقبل الادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل، وذلك في الحالات التي تحيل فيها النيابة العامة القضية استثنائيا إلى قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث , ويكون التحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث اجباريا أما في يخص المخالفات يكون جوازيا وهذا حسب المادة 64 من قانون حماية الطفل12/15.[1]

المبحث الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي

تمثل مرحلة التحقيق القضائي مرحلة محورية في مسار الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الجانحين، إذ يتم خلالها الانتقال من جمع الاستدلالات إلى فحص قضائي معمق للوقائع، يهدف إلى التحقق من مدى مسؤولية الطفل، مع دراسة شخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية. وتتميز هذه المرحلة بخصوصيتها، حيث لا يقتصر دورها على البحث في الفعل الإجرامي، بل يمتد ليشمل تقييم وضعية الطفل بما يسمح باختيار التدبير الأنسب الذي يحقق مصلحته الفضلى ويضمن إعادة إدماجه في المجتمع.

وتباشر هذه المرحلة بعد إحالة ملف الطفل من طرف وكيل الجمهورية، حيث يتولى القاضي المختص إجراءات التحقيق وفق قواعد خاصة تراعي سن الطفل ووضعه، من خلال الاستماع إليه في إطار يضمن حقوقه الأساسية، كالاستعانة بمحام، وحضور ممثله الشرعي، واحترام سرية التحقيق. كما تتوج هذه المرحلة باتخاذ أوامر قضائية قد تؤثر على حرية الطفل، مما يفرض إحاطتها بضمانات قانونية تكفل عدم التعسف في اتخاذها.

الطفل الجانح من حيث الجهات المختصة والإجراءات المتبعة، ثم بيان الضمانات والتدابير المقررة له أثناء هذه المرحلة، بما يعكس خصوصية المعالجة القانونية لفئة الأطفال.

[1] قراشة محمد رشيد وشهيدي محمد سليم، مرجع سابق، ص 801.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي للتحقيق مع الطفل الجانح

يمثل التحقيق القضائي في قضايا الأطفال الجانحين مرحلة دقيقة تستهدف التحقق من الوقائع المنسوبة إلى الطفل، مع مراعاة خصوصيته من حيث سنه ووضعه النفسي والاجتماعي، وذلك من خلال إجراءات قانونية منظمة يشرف عليها القضاء المختص. ولا يقتصر هذا الإطار على البحث في الجريمة، بل يمتد إلى دراسة شخصية الطفل والظروف المحيطة به، بما يسمح باتخاذ التدبير الأنسب في حقه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح، ثم بيان مختلف الإجراءات المتخذة في مواجهته، وذلك ضمن (الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح)، و(الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتخذة في مواجهة الطفل الجانح).

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

يتولى مهمة التحقيق في قضايا الأطفال إما قاضي الأحداث، باعتباره الجهة الأساسية المختصة بالتعامل مع الطفل الجانح، أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وذلك بحسب طبيعة الجريمة محل المتابعة.

فوفقا للمادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، التي تنص على: "إذا كان مع الطّفْل فاعلون أصليون أَوْ شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطّفْل إلى قَاضِي الأحْدَاث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقَاضِي الأحْدَاث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب

جناية."[1] يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأطفال، ويتم ذلك من خلال ملف خاص يحيله إليه وكيل الجمهورية. وفي حالة ارتكاب الجنحة بمشاركة بالغين، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين، بحيث يحال ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بينه وبين قاضي التحقيق.

أما إذا تعلق الأمر بجناية، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث منحت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من نفس القانون قاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال. ويعد وجود قاض مختص بالأحداث ضمانة أساسية لحماية الطفل، بالنظر إلى طابعه التربوي الذي يجعله أقرب إلى المربي منه إلى القاضي التقليدي.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل، يتبين أنه لم يشترط توفر تكوين خاص أو اهتمام بشؤون الطفولة في قاضي الأحداث، وإنما اكتفى بموجب المادة 61،[2] بضرورة توفر رتبة مهنية معينة، حيث يجب أن يكون من بين القضاة الذين لا تقل رتبتهم عن نائب رئيس محكمة. ويعين هذا القاضي، على مستوى المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي، من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، بينما يتم تعيينه في المحاكم الأخرى من قبل رئيس المجلس القضائي ولنفس المدة، وهو تمييز في جهة التعيين لا يجد مبررا واضحا. أما قضاة التحقيق المختصون في الجنايات، فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي.

أولا: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

لقد خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث بسلطات وأوامر تعتبر عصب الدعوى حيث يقوم في بداية الأمر بالتحقيق مع الطفل طبقا للإجراءات والأحكام الخاصة بهذه الفئة من

[1] – المادة 62 فقرة 02، من القانون رقم15/12، المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

[2] – المادة 61، من القانون رقم12/15، المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

الجانحين ,ويكون هذا وفق القواعد التي رسمها القانون وخاصة قانون حماية الطفل رقم 12/15 من المادة 32 إلى المادة 45 وكذلك المادة 02 من نفس القانون التي تحدد سن الطفل الدي لا يقل سنه عن 10 سنوات , وتكون العبرة في تخفيض السن من يوم ارتكاب الجريمة , حيث يعد يكون قاضي الأحداث أكثر احاطة بظروف الطفل ومشاكله لما له من صلاحيات واسعة أي لا يقتصر دوره على اصدار الأحكام فقط بل يمتد إلى الجانب الوقائي من أجل إعادة ادماجه في المجتمع وضعه في بداية حياة أفضل بناء على نتيجة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية المتخذة عند دراسة شخصية هدا الطفل.

1- تعيين قاضي الأحداث: فيختلف حسب المحكمة التي يتولى مهامه بدائرة اختصاصها إذ يتم تعيين قضاة الأحداث في المحاكم التي يقع خارج المجلس القضائي بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام , بينما يتم تعيينهم في محكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، في حين يتم اختيار قاضي الأحداث بالمجلس القضائي من بين المستشارين الأعضاء وذلك بقرار من وزير العدل[1].

2- اختصاصات قاضي الأحداث: نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " وهدا يعني أن قاضي الأحداث يقوم بإجراء التحقيق مع الطفل الجانح ادا كانت الأفعال المنسوبة اليه تأخذ وصف جنحة أو مخالفة , فيما يعود الاختصاص في الجرائم ذات الوصف جناية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2] .

ويأخذ اختصاص قاضي الأحداث عدة آفاق نص عليها المشرع وهي:

[1] دكتورة بن جامع حنان، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، 1445-2024، المثقف للنشر والتوزيع باتنة الجزائر، سنة 2024 ص 127.126

[2] المادة 69 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث حيث يحقق في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح التي تحمل وصف جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم، الاختصاص الإقليمي الذي هو محدد في قرار تعيينه كقاضي أحداث سواء في محكمة واحدة أو عدة محاكم. حيث ينظر في قضايا الأحداث في نطاق منطقته الجغرافية، ومنه الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل، الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث وبالرغم من أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق الا أن تدخله مقيد بالجنح والمخالفات، فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف الطفل لوحده فإن وكيل الجمهورية يرسل لقاضي الأحداث الملف مرفق بطلب افتتاحي للتحقيق. أما في حال ارتكاب الطفل لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجنح ويرسله الى قاضي الأحداث [1].

ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بشؤون بالأحداث:

يمنح لقاضي التحقيق صلاحية التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأطفال الجانحين ويكلفون بالتحقيق في الجنايات ,حيث لا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث المشاركة في التحقيق والحكم في نفس الوقت مثل قاضي الأحداث الذي استثناه المشرع في قضايا الأحداث .ويعين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة لدلك, فيتم تعيين قاضي أو عدة قضاة ,كما يكون التعيين أيضا بمهام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فقط ,أو يقوم بمهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين عند حاجة المحكمة لدلك[2].

[1] قشيوش رحمونة ,ضمانات الطفل الجانح في التشريع الجزائري ,أطروحة دكتورا تخصص قانون خاص .المركز الجامعي مغنية معهد الحقوق والعلوم سياسية سنة 2022/2021 ص 148.147

[2] خليفي سمير خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل مجلة المحلل القانوني، المجلد 01 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة البويرة سنة 2009 ص 141

اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث: بالرجوع الى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في بعض الجرائم التي يرتكبها الأطفال إد يقوم بإجراء التحقيق في:

إذا كان الفعل المرتكب من الطفل يأخذ وصف جناية وكان معه جناة فاعلون بالغون كفاعلين أصليين أو شركاء.

إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني.

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جنحة الى جناية متى كانت الإحالة من قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس طبقا للمادة 83 من قانون حماية الطفل.

أن يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة إذا كانت القضية متشعبة حتى توصف الجريمة بأنها جناية طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل.

وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تتمحور حول الاختصاص الشخصي والدي يتمثل في التحقيق في القضايا ذات الوصف جناية والجنح المتشعبة التي يرتكبها الأطفال ,أما الاختصاص الإقليمي فيتحدد بالمحكمة التي ارتكبت بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه ,أما الاختصاص النوعي فيحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ,أي جميع المتهمين غير البالغين 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة[1] .

[1] قشيوش رحمونة، مرجع سابق، ص 150.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتخذة في مواجهة الطفل الجانح

إذا كان التجريم بالنسبة للأطفال يقوم على نفس الأسس التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين، بتصنيف الأفعال الاجرامية الى جناية وجنحة ومخالفة، هذا على خلاف الميدان الاجرائي حيث خص المشرع الأطفال بنصوص خاصة تختلف عن تلك التي تطبق على البالغين وهذا من خلال اسناد مهمة التحقيق الى قضاة مختصين في مجال الأطفال، ويتكفل قاضي الأحداث بالأفعال الموصوفة مخالفة وجنحة بينما يتكفل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالنظر والتحقيق في الأفعال الموصوفة جناية، وهذا ما يعرف بالاختصاص القضائي في مجال الأطفال.

أولا: الزامية التحقيق

عند عرض القضية أمام قاضي الأحداث يكون هذا الأخير ملزم بإجراء تحقيق حول الأفعال المرتكبة من طرف الطفل والتي تأخذ وصف جناية أو جنحة، حيث يكون التحقيق فيها اجباري وهذا حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل 12/15 , ويكون التحقيق جوازيا في المخالفات.

ويعتبر التحقيق في الجنايات والجنح من أهم الضمانات التي تمنح للطفل، حيث تعزز مبدأ قرينة البراءة المفترضة في الطفل وتحقيق العدالة من خلال الوصول للحقيقة[1] .

ثانيا: سرية قضايا الأطفال خلال مرحلة التحقيق

يعتبر مبدأ السرية من المبادئ الأساسية التي يجب أن يلتزم بها كل الأشخاص العاملين في هذا المجال بعدم التصريح أو السماح لأي شخص من العامة بالاطلاع على الإجراءات وهذا لتجنب الآثار السلبية التي قد تؤذي الى هروب المتهم أو تغيير الحقائق أو إخفاء الإثباتات وأدوات الجريمة فينجر على هذه الآثار عرقة إجراءات التحقيق وتضليل العدالة.

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 45

فمبدأ السرية يهدف الى لخدمة العدالة وحماية الأشخاص وسمعتهم , فقد نص قانون حماية الطفل على ذلك ووضع عقوبات جزائية لكل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني[1] .

فيجب على الأشخاص القائمين بالتحقيق أو المكلفين والمساهمين فيه بالحفاظ على السرية حسب ما نص عليه القانون دون الاضرار بحقوق الدفاع ,مع ابعاد كل من لا شأن له به من التواجد في أماكن التحقيق , فوجودهم قد يؤذي الى المساس بحياد واستقلالية التحقيق والمحقق, ويجب الحفاظ عل سرية التحقيق ودون الاضرار بحقوق الدفاع مالم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

والسرية هنا تعني عدم كشفها للجمهور ,باستثناء المحامي أو الأشخاص المكلفين بالتحقيق والبحث أو والدي الطفل ووصيه وممثله القانوني من يحق لهم الاطلاع على جميع الإجراءات المتخذة ضد الطفل[3] .

المطلب الثاني: الضمانات والتدابير المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي

تكتسي مرحلة التحقيق القضائي في قضايا الأطفال الجانحين أهمية خاصة بالنظر لما تنطوي عليه من إجراءات قد تمس بحرية الطفل ووضعه القانوني، الأمر الذي استدعى إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من أي تعسف محتمل، وتضمن احترام حقوقه الأساسية منذ بداية التحقيق إلى غاية اختتامه. ولا يقتصر هذا الإطار على حماية الطفل أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، بل يمتد ليشمل مختلف التدابير والأوامر القضائية التي قد تصدر في مواجهته، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة ومصلحة الطفل الفضلى.

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 93
[2] عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 131
[3] عبادة سيف الإسلام، مرجع نفسه، ص 132

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، ثم عرض مختلف التدابير والأوامر القضائية التي يمكن اتخاذها في مواجهته، وذلك ضمن (الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء التحقيق)، و(الفرع الثاني: التدابير والأوامر القضائية الصادرة في مواجهة الطفل الجانح).

الفرع الأول: الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الجانح أثناء التحقيق

من أهم الضمانات والحقوق المقررة للطفل في مرحلة التحقيق، حقه في أن تفترض براءته إلى غاية إثبات العكس، حقه في التزام الصمت، حقه في أن يحضر وليه القانوني وسنتطرق إلى شرحهم في هدا الفرع.

أولا: قرينة البراءة

يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار أخرى هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها: تحميل جهة الاتهام عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي حالة ما إذا أثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة.[1]

ثانيا: حق الطفل في التزام الصمت

إحاطة الطفل المتهم علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وتنبيهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت فإذا التزم الطفل المتهم الصمت فلا يجوز للمحقق تعذيبه لإكراهه على الكلام كما لا يجوز له تحليفه اليمين باعتباره نوعا من الإكراه المعنوي وقد

[1] سمير خلفي، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث، وفقًا لأحكام قانون حماية الطفل رقم15–12، مجلة المحلل القانوني، العدد 1، جوان 2019.ص149

جسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأطفال المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 1/7 وفي اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 4/40 التي تنص على عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب فالمتهم له أن يستعمل كل الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالطفل إلى الجنوح .[1]

ثالثا: الحق في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للطفل أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فحضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل التحري والمتابعة والمحاكمة طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل،[2] التي نستنتج منها حرص المشرع على أن يكون للطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو المحاكمة.[3]

رابعا: سماع الطفل ووالديه والأشخاص الآخرين

1.سماع الطفل

إنه لمن الوجوبي على قاضي الأحداث بإعلام الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة و ضرورة خضوع الطفل للتحقيق حسب نص المادة 68 فقرة 01 و02 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 , ويجب حضور محامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يكن له محامي يعين من تلقاء نفسه أو يعينه نقيب الحامين وذلك حسب نص المادة 68 من نفس القانون , ولابد من وجود الولي والمحامي عند شروع قاضي

[1] نشناش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث قراءة في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يوم 05/04 ماي 2016، ص 3.

[2] – انظر في ذلك المادة 67، من القانون رقم12/15 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره

[3] نشناش منية، مرجع سابق، ص 4.

الأحداث في استجواب المتهم وأن يعلمه بكافة الوقائع المنسوبة إليه،[1] بعد التأكد من هوية المتهم عند الحضور الأول من طرف قاضي الأحداث وإخطاره بجميع حقوقه واتمام الإجراءات الشكلية، ويكون هذا بطريقة سهلة وبسيطة ودقيقة من أجل إمكانية استيعاب الطفل الجانح للأسئلة الملقاة عليه وفهمها فهم جيد مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية التي يكون عليها الطفل ,مع إمكانية استفادته من فترات راحة إذا كانت مدة الاستجواب طويلة لكن هذا يكون بحضور الممثل الشرعي للطفل ودفاعه[2] .

وفي حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الطفل الجانح المرتكب لجناية أو جنحة قد تعرض لإصابة نفسية فلقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ التدبير المناسب، حيث يصبح قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يركز على العقوبة، بل على التدبير المؤقت المناسب كوضع الطفل في مؤسسة خاصة بالوقاية وإعادة التأهيل النفسي.

كما يمكن الاستعانة بخبراء نفسانيين أو اجتماعيين وكل هذا حماية للطفل.

2. الاستماع للوالدين

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الطفل أو وليه من أجدل معرفة شخصية الطفل بصفة واضحة، ويستمع إلى آرائهم بالنسبة لوضع الطفل ومستقبله وعادة ما تتمحور الأسئلة الموجهة لأولياء الطفل حول جميع تصرفات الطفل ومستواه الدراسي وعلاقته بوسطه العائلي وكيفية تصرفه إزاء إخوته أو أصدقائه وطبيعة علاقته بهم والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها.

وهذا ما جعل سماع الأولياء ذا أهمية بالغة ولذلك يمكن قاضي الأحداث من إجراء مقارنة بين ما قيل من طرف الطفل والأولياء قبل اتخاذ التدابير، ويعتبر إجراء سماع الأولياء من

[1] أشرف يعقوب مرجع سابق، ص 47.
[2] سمير خلفي، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15 مجلة المحلل القانوني العدد 01 جوان 2019 ص 149

الإجراءات الأساسية والهامة وتتخذ عادة قبل مباشرة بقية إجراءات التحري واتخاذ تدابير الحماية.[1]

3. الاستماع لأشخاص آخرين

جاء في نص المادة 34 من قانون رقم 12/15 "يتولى قاضي الأحداث، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.." وهذا يدل بأن لقاضي الأحداث كافة السلطات في أن يسمع ويستعمل كل الوسائل القانونية للوقوف على الأسباب التي أدت بالطفل إلى الجنوح فله أن يسمع مدير مدرسته ومدرسيه، وله أن يسمع الأفراد المقربين من الأسرة ولكن بشرط أن لا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته، وهذا المصطلح أيضا يفيد بأن التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي فلا مانع من أن يسمع أي شخص يرى أن سماعه يحقق مصلحة الطفل وله أن يستعين بمصالح الشرطة والدرك وكذلك يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح وكل هذا من أجل مصلحة الطفل .[2]

خامسا: إجراءات البحث الاجتماعي

ان قاضي الأحداث ملزم بإجلاء بحث اجتماعي حول الطفل الجانح هدا للوصول الى الحقيقة التي أدت الى جنوحه والتعرف على شخصيته والوصول إلى حلول كفيلة بتربيته وهدا حسب المواد (66.68) من قانون حماية الطفل .

حيث يقوم القاضي بجمع كافة المعلومات الاجتماعية الخاصة بالطفل وأسرته، تتمحور معظمها حول الظروف المحيطة به الظروف العائلية والدراسية، وعن سلوكه الاجتماعي وسوابقه القضائية، كما يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي إن رأى ذلك

[1] بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2015 – 2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة. ص 31.

[2] بايو راضية، مرجع نفسه، ص 32.

ضروريا وأنه في مصلحة الطفل ،ويكون هذا البحث الاجتماعي إلزاميا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات ,كما تقوم المصالح الاجتماعية ممثلة في مصلحة الملاحظة الاجتماعية والتربية في الوسط المفتوح أو الأشخاص المؤهلين والحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية بإجراء البحث الاجتماعي بطلب من قاضي التحقيق[1] .

فهذه المصالح والهيئات المحلية لحماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح تقوم بمساعدة قاضي الأحداث في البحث عن حالة وظروف الطفل المعيشية, ولهدا يجب على القاضي أن يكون ملم بجميع الظروف المحيطة بالطفل الجانح من جميع جوانبه وما تعلق بشخصيته داخل الاسرة وخارجها ,في المدرسة في المحيط الذي يعيش فيه ,وهذا للوصول إلى تدبير أو حكم يتناسب مع الطفل الجانح ,باعتبار هذه الظروف لها دور كبير في الأفعال الاجرامية المرتكبة من طرف الجانحين[2] .

ونصت المادة 68 الفقرة 03 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد الى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة ,وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواضبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها وتربى فيها[3] .

وعليه حسب المادة سابقة الذكر يكون البحث الاجتماعي اجباري في الأفعال المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين والموصوفة جناية او جنحة ,أي أن قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لم يكتفي بالمعلومات المتحصل عليها من طرفه أو المقدمة له من مصالح الضبطية القضائية وهذا ما يجعله يعمد الى مصالح الوسط المفتوح للقيام

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص48
[2] سمير خلفي، مرجع سابق، ص 147.146
[3] انظر المادة 68 فقرة 03 من القانون رقم 12/15

بإجراءات البحث الاجتماعي , وكل هذا لتحقيق مبدأ السمو والمصلحة الفضلى للطفل الجانح[1] .

الفرع الثاني: التدابير والاجراءات المؤقتة في مواجهة الطفل الجانح.

لقد منح المشرع لقاضي الأحداث وكدلك قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وبعد الانتهاء من سماع الأطفال الجانحين أن يتخذوا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وكذلك إمكانية وضعه تحت المراقبة القضائية ففي حال لم تجدي نفعا هده التدابير يلجأ الى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي.

أولا: تدابير الحماية

يخضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 وأقل من 13 سنة الى تدابير الحماية والتهذيب فقط، حيث يمنع وضعه في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة مهما كانت جسامة الفعل المرتكب هذا حسب نص المادة 57 من قانون حماية الطفل، أما من كانت تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة فيجوز وضعهم داخل مؤسسات عقابية بصفة مؤقتة.

1. تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

أ . إبقاء الطفل في عائلته

إذا تبين لقاضي الأحداث أن من مصلحة الطفل البقاء في عائلته بسبب ظروفه النفسية والصحية، فيقوم قاضي الأحداث باتخاذ تدابير إبقائه في عائلته مع تقديم إرشادات لأولياء

[1] مقران سماح، الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09 جوان 2018 جامعة ورقلة الجزائر ص 363

الطفل حول طريقة التصرف مع الطفل ومراقبة سلوكه، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 15/12.[1]

ب . إعادة القاصر إلى والده أو والدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط

يحق لقاضي الأحداث من أجل مصلحة الطفل أن يأمر بإعادة الطفل إلى والده أو أمه إذا كان الشخص الذي أسندت له الحضانة لا تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية والتي من شأنها تدفع الطفل إلى الانحراف ولم يعلق القانون على قبول أحد الأولياء تسليم الطفل والعلة أن هؤلاء لديهم التزام شرعي للقيام بهذا الواجب الخاص برعاية الطفل وتربيته.

ج . تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين

إذا لم تتوفر في أبوي الطفل أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعته القيام بتربيته يسلم إلى أحد أفراد أسرته.

وشدد المشرع الجزائري في ضمان سلامة الطفل في هذه الحالة فاشترط أن يتعهد الشخص الذي سلم الطفل إليه باتباع إرشادات قاضي الأحداث ومراقبة سلوكه في آن واحد.

د . تسليم الطفل إلى شخص موثوق فيه

بما أن التسليم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فيمكن تسليمه حتى لجدته أو شخص جدير بالثقة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن جميع التدابير السابقة هي تدابير حماية ولم تصل إلى درجة التدابير الإصلاحية، التي تتطلب الوضع في مؤسسة إصلاحية والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا أن هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك.[3]

[1] المادة 35 من قانون رقم 12/15، المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

[2] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 61

[3] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 71.

2. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة بالطفولة:

هذه التدابير تخرج الطفل من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز ولها فهي ذات طابع مميز، يمكن القول عنها بأنها استثنائية لا يتخذها القاضي إلا إذا رأى الضرورة الملحة لذلك، ويبدو هذا من خلال تربيتها وكذلك من خلال تعبير المشرع بقوله أن قاضي الأحداث له أن يأمر زيادة عما يقدم إلحاق القاصر بتلك المؤسسات مما يفيد بأنها جاءت في المرتبة الثانية.[1]

تجدر الإشارة أن هذا الإجراء قمة في حماية الطفل تشريعيا من خطر الاتجاه نحو الجريمة والذي سنتناوله فيما يلي:

أ . إلحاق الطفل بمركز الإيواء والمراقبة

يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة سلوك الطفل الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ.

ب . وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

تتولى الجهات القضائية وضع الأطفال الجانحين في هذه المراكز التي تتولى ضمان تربيتهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم وتسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتعمل على تكوينهم ورفاهيتهم. هده المراكز تابعة لوزارة التضامن ولهذا فعند قيام قاضي الأحداث بوضع طفل داخل هده المراكز أن يتأكد من اسم المركز حيث يوجد 32 مركز مختص لهذا الغرض.

[1] عبد الحفيظ أفروج، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010–2011، ص 41

ج . وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة

تتولى مصالح الوسط المفتوح مراقبة الطفل من خلال تتبعه ومراقبة سلوكه وتصرفاته حيث يعتبر هدا أفضل تدبير للطفل حيث من خلاله يتخذ التدبير الملائم أو العقوبة الملائمة[1].

ثانيا: الرقابة القضائية

يتم اللجوء إلى الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه للحبس أو عقوبة أشد منه ,ومنه فإن المخالفات والجنح البسيطة مستبعدة من هذا الاجراء ,وهذا ما جاء به قانون حماية الطفل رقم 12/15 في نص المادة 71 منه, مع إحالة أحكام الرقابة القضائية إلى قانون الإجراءات الجزائية حسب نصوص المواد 197 و 198[2] .

حيث نصت المادة 197 على أنه في حالة الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية وهدا لضمان مثوله أمام القضاء وحسن سير التحقيق، وهذه الالتزامات كالآتي حسب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع لأمر من قاضي التحقيق على التزام او عدة التزامات وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير
- عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما الى أماكن الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة خوفا من ارتكاب جريمة جديدة
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق ص ص 62 - 63
[2] أنظر المادة 71 من قانون حماية الطفل رقم 12/15

- الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسميم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها الا بترخيص من قاضي التحقيق
- المكوث بإقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير ويكون بتكليف من قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية، ولا يكون هذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لدة أقصاها 3 أشهر مع التمديد مرتين فقط وتكون بثلاثة أشهر لكل تمديد مع الحفاظ على عدم الافشاء بمكان الإقامة المحمية للمتهم
- عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشرط وفي مواقيت محددة[1]

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ إجراءات المراقبة الالكترونية وهذا من أجل التحقيق من التزام المهام بنص التدابير المذكورة مع إمكانية زيادة أو تعديل التزام من الالتزامات ,وترفع الرقابة القضائية عن المهام بأمر من قاضي الأحداث من تلقاء نفسه, أو إذا طلب منه ذلك سواء من وكيل الجمهورية أو المتهم, حيث تحدد مدة 15 يوما للفصل في طلب المتهم بأمر مسبب , مع إمكانية اللجوء إلى غرفة الاتهام في حال لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم يرفع الرقابة القضائية , فتصدر غرفة الاتهام قرار خلال 20 يوما من تاريخ رفع القضية اليها، فلا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة مرة أخرى الا بعد مرور شهر من رفع الطلب الأول .

يبدأ تطبيق إجراءات الرقابة القضائية ابتداء من يوم إصداره من طرف قاضي التحقيق وينتهي بإجراء قضائي بعد التأكد من أن القضية لا تتطلب الوضع تحت الرقابة القضائية أو

[1] المادة 197 والمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية

عدم وجود وجه لإقامة الدعوى , وتبقى الرقابة القضائية قائمة في حال إحالة المتهم على جهات الحكم أو في حال التأجيل أو في حالة تكملة الملف[1].

ثالثا: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت اجراء استثنائي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بوضع الطفل المتابع بجناية أو جنحة في مؤسسة عقابية وهدا لضمان حسن سير التحقيق أو حماية للطفل , فالأصل العام أن المتهم يبقى حرا أثناء التحقيق ولضرورة هذا الاجراء وعدم جدوى الرقابة القضائية يلجأ إلى الحبس المؤقت حماية للطفل وهذا حسب المادة 72 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 , وقد كرس كذلك الدستور هذا المبدأ كمرحلة أخيرة من خلال كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته[2].

ووجب وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت وفق الشروط الموجودة في ملف القضية هدا وفقا للمادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تفيد فيما يلي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة
- أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية لتفادي تواطئ المتهمين والشركاء الدي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[3].

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 65
[2] أشرف يعقوب، مرجع نفسه، ص 66
[3] المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25

- كما يجب أن لا يقل سن الطفل عن 13 سنة ولا يزيد عن 18 .

ويكون الحبس في الجنايات والجنح التي تشكل التي تشكل اخلالا خطيرا ظاهرا بالنظام العام، وأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح 3 سنوات وضرورة حماية الطفل.

وتكون مدة الحبس المؤقت حسب قانون حماية الطفل شهرين تمدد , وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد لا يتجاوز شهرين في كل مرة[1] .

ففي الجنح لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين {2} مع التمديد لمرة واحدة لمدة شهرين آخرين، أما في الجنايات للضرورة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مع التسبيب يكون التمديد مرتين {2} لمدة شهرين عن كل مرة.

وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام فيكون التمديد {3} ثلاث مرات بنفس الإجراءات.

ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، فتفصل غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. وكدلك يكون التمديد بنفس الكيفية إذ تقرر مواصلة التحقيق القضائي , كما يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ل {4} أربع مرات وتكون ب {2} شهرين عن كل تمديد إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة [2]

[1] المادة 73 من قانون حماية الطفل 12/15
[2] المادة 203 و204 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25

الفصل الثاني
الضمانات الممنوحة للطفل الجانح
في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة

خلال هده المرحلة وبعد الانتهاء من التحقيق يحال الملف حسب الحالة وبمعرفة النيابة، حيث يقوم قاضي الأحداث بالنسبة للجنح والمخالفات بإحالة الملف على قسم الأحداث بالمحكمة ,وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات بإحالة الملف على غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وباعتبار أن المحاكمة هي المرحلة الحاسمة التي تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تهدف أساسا للبحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق القضائي التي تتمثل في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ، كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها اظهار الحقيقة ، خاصة لما للطفل من خصوصية في هذه المرحلة، إذ أن مرحلة المحاكمة الجزائية تهدف إلى الفصل في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة ، فهي من أخطر المراحل التي يمكن للطفل الجانح أن يمر بها لما يترتب عليها من آثار على نفسية الطفل ، لذلك أقر المشرع مجموعة من الضمانات و المبادئ التي يمكن أن تحمي الطفل من بينها سرية الجلسات بما يحفظ مصلحة الطفل و حقوقه وهذه الضمانات المقررة للطفل الجانح لا تهدف فقط إلى حمايته من التعسف بل تسعى أيضا إلى تحقيق العدالة في بعدها الإنساني من خلال توفير بيئة قضائية قائمة على الرعاية و التوجيه و الادماج بدلا من العقاب الصارم ، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: الجهة المختصة بالحكم وإجراءاتها في قضايا الأطفال.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للطفل الجانح.

المبحث الأول: الجهة المختصة بالحكم وإجراءاتها في قضايا الأطفال

في إطار حماية الأطفال وضمان حقوقهم نظرا لحساسية هاته الفئة ومكافحة لإجرامها خصص المشرع الجزائري إجراءات خاصة بها تبدأ من التحقيق الابتدائي إلى غاية التحقيق النهائي الذي تقوم به هيئة الحكم المختصة سواء في المحكمة الابتدائية أمام قسم الأحداث أو أمام المجلس القضائي في غرفة الأحداث والتي لم يغفل المشرع الجزائري على تنظيمهم بما يتماشى مع حساسية هذه الفئة من المجتمع التي تكون في مرحلة تكوين شخصيتهم و بناء وعيهم فيجب وفق ذلك معاملتهم معاملة قانونية خاصة بهم تختلف عن معاملة الأفراد البالغين كما يتم تحديد إجراءات مقاضاتهم وفق خصوصية محددة مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة لهم ، ولهذا تناولنا في هذه الدراسة مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: قسم الأحداث وإجراءات المحاكمة أمامه.

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الأحداث وسير الإجراءات أمامها.

المطلب الأول: قسم الأحداث وإجراءات المحاكمة أمامه

بهدف حماية الأطفال من الأثار السلبية للعقوبات التقليدية التي يتضمنها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سعى المشرع الجزائري إلى تمييز فئة الأطفال عن فئة البالغين وهو ما يدل عليه تخصيصه لقسم وقضاء مخصص بهم كأداة قانونية واجتماعية متكاملة هدفها حماية الأطفال الجانح وضمان حقوقهم، فينظر قسم الأحداث في شؤونهم بداية من تحريك الدعوى العمومية مرورا بمرحلة التحقيق إلى غاية المحاكمة، وفق إجراءات وتدابير مخالفة لما هو معمول به في القضايا العادية، وفي ذلك قسمت هذه الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه في قضايا الأطفال الجانحين.

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قسم الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: تشكيل قسم الأحداث واختصاصه في قضايا الأطفال الجانحين

يعتبر قسم الأحداث إحدى الآليات القضائية المتخصصة التي أقرها المشرع من أجل معالجة قضايا الأطفال، بما يتناسب مع خصوصيتهم، وبذلك فلهذا القسم تشكيلة خاصة بهم تختلف عن تشكيلة باقي الأقسام العادية في المحكمة، حيث حرص المشرع على ضمان تشكيلة مختصة بهذه الفئة ولها اهتمامات بها، وضمانها مجموعة من الاختصاصات التي يكون الطفل طرفا فيها، حيث سنعرض تشكيل قسم الأحداث (أولا)، اختصاص قسم الأحداث في قضايا الأطفال الجانحين(ثانيا).

أولا: تشكيل قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث وفق التشريع الجزائري من:

1. **قاضي الأحداث:** بموجب المادة 80 من القانون رقم 15 /12 المتعلق بحماية الطفل فإن قاضي الأحداث يكون ضمن تشكيلة قسم الأحداث برتبة قاضي أحداث رئيسا، وذلك باعتباره قاضيا في هيئة الحكم، وطبقا للمادة 61التي تنص على أنه: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات..."[1]

ووفق ذلك فإنه يتم تعيين قاضي الأحداث في المحاكم الواقعة ضمن مقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وذلك لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فيعين بأمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة وهي ثلاث سنوات، غير أن وجود قاضي الأحداث في تشكيلة قسم الأحداث لا يعد ضمانة حقيقية و مثالية للطفل الجانح ، وذلك راجع لأن القانون

[1] المادة 61 ، من القانون رقم 12/ ، المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره.

لم يشترط في القاضي صفة أن يكون متخصصا في قضايا الأحداث ، أو من المهتمين بشؤونهم على الأقل ، بل ما اشترطه فقط أن يكون قاضي الأحداث سواء على مستوى محكمة مقر المجلس أو على مستوى المحاكم الأخرى أحد القضاة الذين لا تقل رتبتهم عن رتبة نائب رئيس المحكمة .[1]

2.المساعدين المحلفين: وهم الأشخاص الذين يكون وجودهم في تشكيلة المحكمة شرطا أساسيا ، حيث تتشكل محكمة الجنح وفقا لمعظم التشريعات في دول العالم من قاض وعناصر تقوم على مساعدته وهم المساعدون المحلفون ، يتمثل دورهم في اطلاع القاضي بشكل واضح على ظروف الطفل الشخصية و البيئة الاجتماعية له و التي ينتمي إليها ، [2] حيث نصت المادة 80 من الأمر رقم 12/ 15 على أنه :" يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال..."[3].

يؤدي المساعدون المحلفون امام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد"

وفي أغلب الأحيان يكون عمل المساعدين المحلفين استشاريا , حيث يتمحور دورهم على تنوير وتوضيح بعض المسائل بالنظر إلى خبرتهم واطلاعهم بقضايا الأطفال, ويكون دورهم

[1] . سعاد أجعود ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون رقم / 12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة% تبسة ، الجزائر، 2016، ص 446.

[2] . حياة غلاي ، آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ظل القانون الجزائري ، مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018 ، ص237.

[3] . المادة 80 ، من القانون رقم / 12 ، المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

على مستوي المحكمة فقط فعند الاستئناف يتم تعويضهم بقضاة معروفين باهتمامهم بالطفولة[1]

3. النيابة العامة : تعتبر النيابة العامة من شروط صحة انعقاد جلسات محاكمة الطفل الجانح حيث يجب حضور ممثل النيابة العامة في تشكيلة هيئة الحكم ، وهذا ما قضت به المادة 80 من القانون رقم 12/15 في فقرتها الأولى ، ولا يتوقف دور النيابة العامة في محاكمة الطفل على مجرد الحضور الشكلي فقط ، بل يعد حضورها بمثابة ضمانة للمتهم للطفل ذلك لكونها جهة اتهام يلقى على عاتقها مهمة و عبء اثبات قيام الجريمة بكافة عناصرها و أركانها و اسنادها للطفل الجانح المتهم بها وذلك مراعاة لقاعدة قرينة البراءة التي مضمونها هو أن عبء اثبات الجريمة يقع على النيابة العامة بصفتها الجهة المدعية لا على الطفل [2].

4. كاتب الضبط : إن لكاتب الضبط دورا مهما في جلسة محاكمة الطفل الجانح ، حيث يقوم دوره على ما يحدث داخل الجلسة وما يتقرر من إجراءات فيها، وعليه فمن الصعب قيام جلسة المحاكمة في غياب كاتب الضبط ، وهذا وفقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه : " ... يدعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط ...".[3]

ثانيا: اختصاص قسم الأحداث في قضايا الأحداث الجانحين:

يتحدد هذا الاختصاص بالنظر لطبيعة الجريمة وجسامتها , وهذا حسب التقسيم الذي جاء به قانون العقوبات، حيث نصت المادة 27 على أنه تقسم الجرائم طبقا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات[4] وتطبق العقوبات المقررة لهم حسب نص المادة 59 من قانون حماية

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 71

[2] . سعاد أجعود، مرجع سابق، ص

[3] . حياة غلاي، مرجع سابق، ص238.

[4] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري

الطفل التي محتواها هو : " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل .

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل." [1].

حيث نستعرض هنا اختصاصاته المتمثلة في الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي:

1.الاختصاص النوعي:

وحسب تحديد الاختصاص النوعي فإنه ينظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل أمام قسم الأحداث على مستوى المحاكم لكن في المخالفات يتم تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر أمام نفس القسم , وهذا حسب المادة 65 من قانون حماية الطفل, وينظر كذلك ويفصل في الادعاءات المدنية .في حال كان قسم الأحداث على مستوى ينظر في جريمة موصوفة على أنها جنحة وهي في حقيقة الأمر جناية ففي هده الحالة يقوم قسم الأحداث بإحالتها إلى قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي , مع إمكانية اجراء تحقيق تكميلي عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث , وهدا حسب المادة 82 من قانون حماية الطفل 12/15 .

مع الأخذ بعين الاعتبار السن القانوني للطفل الجانح وقت ارتكاب الجريمة، كما يجب الفصل في ملف المتهم أمام قسم الأحداث رغم بلوغه سن الرشد شريطة أن يكون الفعل المرتكب المجرم ارتكب قبل بلوغ سن الرشد.

2.الاختصاص الإقليمي:

كما يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث حسب نص المادة 60 من قان ن حماية الطفل رقم 12/15 وفق أربعة ضوابط أساسية تتمثل في:

[1] . المادة 59 ، من القانون رقم / 12 ، المتضمن قانون حماية الطفل ، السابق ذكره .

1. ضابط مكان وقوع الجريمة: ويغير الأصل في الاختصاص كونه يسهل معاينة الظروف المحيطة بالجريمة.

2. ضابط محل إقامة الطفل: حيث يعتبر مكان إقامته المألوف.

3. ضابط محل إقامة ممثله الشرعي: مكان إقامته المعتاد.

4 . ضابط المكان الذي عثر فيه على الطفل: ففي هذه الحالة إدا كان للطفل مكان إقامة غير معلوم أو المكان الذي وضع فيه.

وتعتبر هده الضوابط الأربعة هي القواعد الأساسية لتحديد الاختصاص الإقليمي المتعلقة بقسم الأحداث الموجود بالمحكمة[1] .

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قسم الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة

ميز المشرع الجزائري محاكمة الطفل الجانح بطابع خاص يميزها عن محاكمة البالغين، فسعى إلى وضع منظومة إجرائية متكاملة تحقق العدالة لضحية وفي نفس الوقت تهدف إلى حماية مصلحة الطفل، إذ تحكم المحاكمة مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتوافق مع فئة الأطفال، وتكرس ضمانات المحاكمة العادلة له بما يحمي حقوقه. وفي هذا فصلنا الفرع كالآتي: إجراءات سير جلسة المحاكمة (أولا)، ضمانات المحاكمة العادلةّ (ثانيا).

أولا: إجراءات سير جلسة المحاكمة

قبل بداية سير جلسة محاكمة الطفل الجانح تقوم محكمة الأحداث بعدة إجراءات تمهيدية خاصة تختلف عن محاكمة البالغين بالتأكد من هوية الطفل وسنه ومن حضور الولي أو المسؤول القانوني والمحامي وهذا تطبيقا لأحكام قانون حماية الطفل، فتكون بدايتها

[1] قشيوش رحمونة، مرجع سابق، ص 208.207

باستجواب المتهم من قبل قاضي الحكم ثم يستمع إلى أقوال المدعي المدني كذلك المسؤولين عن الحقوق المدنية ثم تأخذ النيابة حقها في الرد على ما تبقى من خصوم.[1]

غير أن الطفل الجانح يتمتع بخصوصية في اطار هاته الإجراءات أثناء الجلسة تتمثل في أنه:

1. سماع الطفل الجانح : يعتبر سماع الطفل الجانح إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه , حيث يقوم القاضي بالاستماع لأقوال وتصريحات الطفل باهتمام خاص وحماية له حيث يمكنه أن يدلي أو يصرح بأي قول أو تصريح حتى ولو لم تكن هده التصريحات ضمن الفعل المرتكب أو أنه هو من ارتكب الجريمة, فيكمن المقصود في سماع الطفل الجانح في تمكين القاضي من التعرف على شخصية الطفل , حتى يتمكن من اتخاد الاجراء المناسب سواء تدبير أو عقوبة.

إذ يسأل الطفل عن هويته {اسمه ولقبه} وسنه ومهنته ومكان اقامته لتلقى عليه التهمة المنسوبة إليه, كما أن من حق الطفل السكوت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة من قاضي الأحداث والأخذ بعين الاعتبار خصوصية هده الفئة , ثم سماعه في جلسة سرية وبحضور محاميه دون الضغط عليه ومناقشته مناقشة هادئة وكلام يستوعبه الطفل[2] .

2. سماع ولي الطفل أو ممثله القانوني : ترجع السلطة التقديرية للقاضي في الاستماع لولي الطفل أو ممثله القانوني في وقت واحد وذلك حسب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل فالمشرع الجزائري يحرص على حضور الولي أو ممثله القانوني نظرا لأهمية هذا الحضور بالنسبة للطفل خاصة من الناحية النفسية .

[1] . زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007، ص279 .

[2] قشيوش رحمونة، مرجع سابق، ص 213

3. سماع الشهود: الشهادة هي ادلاء بأقوال قد أدركها الشاهد بحواسه أو وصلت اليه من أشخاص آخرين , حيث أحاط المشرع الجزائري الشهادة بمجموعة من الضوابط لأهميتها في الاثبات , وحق للمتهم في محاكمة عادلة حفاظا على العدالة ويحضر الشهود جلسة المحاكمة بناءا على طلب الخصوم أو بغير اعلان حيث يمنع المحادثة بين الشهود ويستمع لكل شاهد على حدى [1].

ثانيا: خصوصية سير إجراءات المحاكمة

يتمتع قاضي الأحداث بسلطات وصلاحيات واسعة في كل أجزاء المحاكمة، حيث نجد أن إجراءات محاكمة الأطفال الجانحين ليست نفسها إجراءات محاكمة البالغين بل تختلف عنها فتتميز بالمرونة وعدم التقيد بالقواعد والمبادئ المتبعة في سائر المحاكمات العادية، حيث نجد في ذلك مثالا في أنه يشترط في محكمة البالغين علنية الجلسات بينما في محكمة الأحداث فإن الأصل فيها هو السرية وليست العلنية. [2]

وتتمثل خصوصية إجراءات سير جلسة محاكمة الطفل الجانح في:

1.**سرية الجلسات** : تعتبر محاكمة الأطفال الجانحين بمثابة الاستثناء عن القاعدة العامة والتي مضمونها علنية الجلسات [3]، حيث تتميز جلسات محاكمة الطفل المتهم بشكل سري ، وهو ما اعتمدته مختلف التشريعات في دول العالم وأيضا الاتفاقيات الدولية ،ويقصد بسرية المحاكمة هو عدم الترخيص للجمهور ولا لوسائل الاعلام بحضور المحاكمة .

[1] انظر نص المادة 82 من قانون حماية الطفل /12

[2] . بلعليات آمال، مرجع سابق، ص174.

[3] . المقصود بعلنية الجلسات هو اتاحة حضور جلسات المحاكمة للجمهور ويتم ذلك بالإعلان عن موعد ومكان اجراء الجلسة وتسهيل حضورها، فالعلنية لا تعني الاكتفاء بحضور الخصوم ومحاميهم لأن حضورهم ضروري حتى وإن كانت الجلسات سرية فحتى تتحقق السرية يجب السماح للجمهور بحضور المحاكمة وطريق ذلك هو أن يتم فتح أبواب قاعة الجلسة بحيث يستطيع من يشاء الدخول إليها. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، 20، ص 250.

وتندرج السرية في إطار الحماية القانونية للأطفال , وهذا ما يتبين من خلال جلسات المحاكمة أو في المرافعات والإجراءات وهذا سعيا من المشرع الجزائري للحفاظ على خصوصية الطفل وعائلته, مع مراعاة مصلحة الطفل والحفاظ على نفسيته, وحتى لا يتم التشهير به, واتخاد العلاج والتدبير المناسب به وإصلاحه[1].

كما حدد المشرع الأشخاص المستثنين من السرية وهذا من خلال نص المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل "ولا يسمح بحضور المرافعات الا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه للدرجة الثانية ولشهود القضية والضحية وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين , وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[2]"

. ويعتبر حظر النشر تأكيد لمبدأ السرية , فإذا ما تم نشر ما يدور في الجلسة كأن لم تكن السرية, وهو تجسيد كذلك للحماية المقررة للطفل الجانح , ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن من يخالف هذا المبدأ فإنه قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون ورتب لها جزاء[3] .

وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون حماية الطفل " يعاقب بالحبس من ستة {6} أشهر إلى سنتين {2} وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة والإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى "[4].

2.الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة : إن تعيين وحضور المحامي لمساعدة الطفل أمر ضروري, حيث اعتبره المشرع أمر وجوبي في جميع مراحل الدعوى, حيث إذا تعذر على

[1] أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 97
[2] انظر المادة 82 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره.
[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتورا تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 20/2014 ، ص 405
[4] أنظر المادة 137 من قانون حماية الطفل رقم /12، السابق ذكره.

الطفل أو ممثله الشرعي تعيينه , يعين له قاضي الأحداث محاميا وهذا لضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية , ويعتبر هدا الاجراء من الضمانات التي تحفظ حقوق الطفل لانعدام خبرته في الدفاع عن نفسه , وذلك ضمانا لمحاكمة عادلة .[1]

ولقد كرسها الدستور الجزائري في إطار المحاكمة العادلة من خلال المادة 175 منه التي تنص "الحق في الدفاع معترف به , الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية"[2]

كما أن المشرع الجزائري قد جعل من حق الدفاع أمرا الزاميا ولا بد منه في جميع مراحل الدعوى, وهذا ما أكدته المادة 67 من قانون حماية الطفل , حيث نصت على أنه "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة "[3]

3. حضور الطفل الجانح ووليه في جلسة المحاكمة:

بما أن حضور الطفل الجانح للمحاكمة أمرا ضروريا فقد أوجب المشرع الجزائري حضور وليه، وهدا لتحقيق الحماية للطفل الجانح واعتبارها ضمانة من الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل مصلحة الطفل، كما ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه باعتبار الطفل ناقص أهلية.

4 . إعفاء الطفل الجانح من حضور المحاكمة : حيث يجوز للطفل الجانح عدم حضور جلسة الحكم أو انسحابه منها في أي وقت كان وذلك سواء في كافة المرافعات أو في جزء منها في كل المواد من جنايات وجنح وكذا في المخالفات ، وهذا بأمر من قاضي الأحداث متى رأى ضرورة لذلك تصب في مصلحة الطفل, واعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حكما حضوريا بشرط أن يكون ممثله الشرعي نائبا عنه مع حضور محاميه ، وهو ما نصت عليه المادة 82 فقرة 02 و03 من قانون حماية الطفل التي تقول أن : " يمكن لقسم

[1] عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجزائري في مرحلة المحاكمة الجزائية، العدد السابع مجلد 1 سنة 2017، ص278.
[2] أنظر المادة 175 من الدستور الجزائري، السابق ذكره.
[3] أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها ".[1]

5. وجوب إجراء تحقيق مسبق

ويكون هذا من خلال اجراء التحقيق الاجتماعي أي البحث الاجتماعي من خلال الهيئات والجمعيات الخاصة بذلك المكلفة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث, للتحقيق حول الحياة الاجتماعية والأسرية للطفل الجانح ودراستها من جميع النواحي , وهذا التحقيق لمصلحة الطفل وحمايته للوصول إلى التدبير المناسب له[2] .

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الأحداث وسير الإجراءات أمامها

تكون غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، تتشكل من رئيس ومستشارين إثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويكونون من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا مهامهم كقضاة للأحداث، ويحضر جلسات المحاكمة ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذا راجع لحساسية القضايا المعروضة على غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 91 من قانون حماية الطفل رقم 15 /12.

لغرفة الأحداث دور بالغ الأهمية بالنظر للاختصاصات الموكلة لها، كدرجة ثانية للتقاضي تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل الجانح سواء جنح أو جنايات، وفق قواعد إجرائية خاصة بها مختلفة عن الإجراءات المقررة للبالغين، تتميز بالمرونة والسرية ذات طابع تربوي أكثر منه زجري وردعي، وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى:

[1] سعاد أجعود، مرجع سابق، ص452 . 453.
[2] قشويش رحمونة، مرجع سابق، ص 231

الفرع الأول: اختصاص غرفة الأحداث

الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام غرفة الأحداث

الفرع الأول: اختصاص غرفة الأحداث

تعتبر غرفة الأحداث كدرجة الثانية في التقاضي وهي الموجودة على مستوى المجلس القضائي، تتشكل مهامها في الفصل في الاستئنافات التي تقوم بها النيابة العامة أو الطفل المتهم أو أوليائهم الشرعيين والمدعي المدني. ويتم الاستئناف في التدابير والعقوبات الصادرة من قضاء الأحداث في حق الأطفال المنحرفين .[1]

بينما يتمثل اختصاص غرفة الأحداث الإقليمي بالمجلس القضائي وحدوده ، فينظر في جميع الاستئنافات التي تعرض عليه من كل المحاكم الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصه ، و التي تصدر إما من قضاة الأحداث في قسم الأحداث أو من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في دائرة حدود المجلس القضائي .[2]

الفرع الثاني: سير اجراءات المحاكمة أمام غرفة الأحداث

تنص المادة 92 من القانون رقم 15/ 12 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه: " تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون ".

وبالرجوع للمواد التي أحالتنا عليها هاته المادة نجد أن الإجراءات المنصوص عليها تبدأ بسماع الطفل ثم ممثله الشرعي و الضحايا ويليها سماع الشهود ثم تأتي مرافعة النيابة العامة و المحامي وبعدها يتم سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة و الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال إن كانوا ضمن القضية ، يستطيع القاضي اعفاء الطفل من حضور الجلسة إن

[1] د . بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص173.

[2] ساعد خديجة، شادلي أميرة، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة ماستر قانون جنائي جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2022/2021، ص 25

كان ذلك لمصلحته ، وينوبه ممثله الشرعي ومحاميه ، كما يستطيع أن يأمر بانسحابه في أي وقت .[1]

وإن كان في القضية عدة متهمين يفصل القاضي في كل قضية لوحدها دون حضور الباقي، و لا يحضر المرافعة إلا الممثل الشرعي للطفل و أقاربه من الدرجة الثانية و الشهود كذلك الضحايا و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات و الهيئات التي تهتم بشؤون الطفل كذلك مندوبي حماية الطفولة .[2]

وتعتبر غرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق وهذا للأهمية التي تكتسيها باعتبارها الدرجة الثانية في سلم التقاضي وهذا عملا بسلم التدرج في التقاضي .وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/03/01 تحت رقم 45507[3] .

[1] . المادة 82، من القانون رقم 15 / 12، المتضمن قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

[2] . المادة 83، من القانون رقم 15 / 12، السابق ذكره.

[3] عقون خولة الحماية القانونية للطفل الجانح وفقا لقانون 12/15 مدكرة ماستر حقوق قانون جنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، سنة 2025/2024، ص 59

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للطفل الجانح

تشكل العقوبات المقررة للطفل من بين أهم المواضيع التي تعكس خصوصية السياسة الجنائية الحديثة ، فلم تقتصر على مجرد الردع و الزجر ، و إنما أصبحت تركز على الإصلاح و التقويم بشكل أكبر خاصة إذا ارتبط الأمر بفئة الأطفال بسبب عدم اكتمال نضجها العقلي و النفسي وهو ما يحتم معاملتهم معاملة قانونية متميزة و مراعاة احتياجاتهم الخاصة ، لهذا حرص المشرع الجزائري على إقرار نظام عقابي متدرج في التدابير بين ما هو تربوي و ما هو إصلاحي مع تقديم الأولوية لتدابير الحماية و التهذيب و اللجوء إلى التدابير الوقائية و التربوية قبل توقيع العقوبات السالبة للحرية عليه ، وفي هذا قسمنا المبحث الثاني من هذا الفصل إلى مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: التدابير المطبقة على الطفل الجانح وطرق الطعن في الأحكام الصادرة

المطلب الأول: العقوبات المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري

يشكل موضوع العقوبات المقررة للطفل إشكالية دقيقة تتعلق بمدى ملائمة الجزاء الجنائي لطبيعة هذه الفئة من المجتمع، ما فرض على المشرع إقرار منظومة قانونية مختلفة عن البالغين، لأن الطفل وإن كان مسؤولا عن أفعاله في حدود معينة فمسؤوليته لم تكتمل بسبب نقص نضجه العقلي والفكري، لذلك نضم المشرع له عقوبات تتماشى وتتدرج مع تطور ادراكه ونضجه من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وهو ما نتطرق له كالآتي:

الفرع الأول: عقوبة الحبس وشروط تطبيقها في حق الطفل الجانح.

الفرع الثاني: العقوبات المالية ومدى ملازمتها لخصوصية الطفل الجانح.

الفرع الأول : عقوبة الحبس و شروط تطبيقها في حق الطفل الجانح

عقوبة الحبس من بين أخطر الجزاءات التي يمكن تسليطها على الطفل الجانح، نظرا لتأثيرها على نفسيته وشخصيته لأنها تقف حائلا أمام حريته ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من القيود و الضوابط المتميزة عن باقي الفئات في المجتمع. فلا يلجأ للحبس إلا في حالات الضرورة و الجرائم الخطيرة، ومع ذلك تتميز هذه العقوبة بنوع من الخصوصية، وهنا سندرس عقوبة الحبس (أولا) ، و شروط تطبيق عقوبة الحبس في حق الطفل الجانح (ثانيا).

أولا: عقوبة الحبس

نظرا لما تحتويه عقوبة الحبس من حرمان للطفل الجانح من حريته فإنها تعد أحد أكثر صور العقاب قسوة عليه، فهي تؤدي إلى قطع علاقاته بمحيطه الأسري و الاجتماعي ، ما يؤثر سلبا على نفسيته و سلوكه, كما أنها تزيد في بعض الأحيان من اجرام الطفل بسبب اختلاطه بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية .[1]

وهو ما أخذه بعين الاعتبار المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد من 49 إلى 51، حيث اعتمد المشرع في تدرج العقوبة على عمر الطفل فالأصل ألا يطبق عليه إلا تدابير الحماية و التهذيب أما العقوبات الجزائية فلا تطبق إلا إذا اقتضى الأمر ، ومع ذلك راعى المشرع خصوصية هذه الفئة و استبعد عقوبة الإعدام و السجن المؤبد[2] و أقر تخفيض العقوبة بالنسبة لهم ، و بالرجوع للمادة 50 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على: " إذا

[1] . جعفر نصر الدين وحاج بن علي محمد، الجانب العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2025، ص 59.

[2] . المادة 50 من قانون العقوبات 14/25، السابق ذكره.

قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."[1]

ثانيا : شروط تطبيق عقوبة الحبس في حق الطفل الجانح :

من المواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات السابقة الذكر 49 و 50 و51، نستكشف أن شروط تطبيق عقوبة الحبس هي :

- يجب أن يبلغ سن الطفل 13 سنة : وفق المادة 49 لا يكون القاصر الأقل من 10 سنوات محلا للمتابعة ، أما الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات و 13 سنة فتوقع عليه تدابير الحماية و التهذيب وفي المخالفات يكون محلا للتوبيخ .
- أن تكون الجريمة المرتكبة هي جنحة أو جناية : حيث استثنت المادة 51 المخالفات حيث تنص على أنه : " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة ." [2]
- عدم كفاية تدابير التهذيب و الإصلاح : حيث أعطت المادة 49 السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في أن يختار بين تدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات المخففة.

[1] . المادة 50 من قانون العقوبات.

[2] . المادة 51 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

الفرع الثاني: العقوبات المالية و مدى ملائمتها لخصوصية الطفل الجانح

تعتبر العقوبات المالية {الغرامة} من بين أحد الجزاءات التي نص عليها المشرع لتطبق على الأطفال الجانحين . ويتم النطق بها من طرف قاضي الأحداث بنسبة كبيرة في المخالفات ، وتثير العقوبات المالية إشكالية ملائمتها للطفل الذي لا يملك ذمة مالية مستقلة عن ذويه ، وعلى الرغم من ظهورها بأنها أقل خطورة من العقوبات السالبة للحرية إلا أن لها أثرا يمتد إلى أسرته لتوعيتهم بواجبهم في الاشراف و الرقابة عليه ، لذلك سنقدم في هذا الفرع العقوبات المالية للطفل الجانح (أولا) ، مدى ملائمة العقوبة المالية للطفل الجانح (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية

حيث تطبق العقوبات المالية في مواد المخالفات التي لا تكون محلا للعقوبات السالبة للحرية، فبموجب المادة 51 التي سبق ذكرها يستطيع قاضي الأحداث في قسم الأحداث أن يحكم إما بالتوبيخ أو بالغرامة ولم تحدد هذه المادة مقدار العقوبة وبالتالي تطبق على الطفل الجانح نفس الغرامة المقررة في النص المعاقب على الجريمة ولا يمكن أن تطبق إلا على الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشرة{13} سنة .[1]

ثانيا: مدى ملائمة العقوبة المالية للطفل الجانح

تعد العقوبات المالية ذات نفع لأنها تنفذ في البيئة المفتوحة و تعد من بدائل العقوبة أو تدابير الحماية و التهذيب فهي بمثابة انذار أولي لأولياء الطفل من أجل حثهما على القيام بدورهما في الاشراف و رعاية الطفل ، كما تلعب دورا علاجيا بالنسبة للأطفال الذين يتقاضون أجرا , أي الذين يكون سنهم بين 16 و18 سنة حيث يمكنهم من ممارسة مهنة حسب قانون العمل، كما تكمن أهميتها في تجنيب الطفل اختلاطه مع الأطفال الجانحين

[1] . علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 . مقربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/02/14، ص 292.

الذين لهم خطورة إجرامية أكثر منه ، كما أنه لا يمكن توقيع الاكراه البدني على الطفل، [1] ذلك وفق المادة 765 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة ." [2]

المطلب الثاني: التدابير المطبقة على الطفل الجانح وطرق الطعن في الأحكام الصادرة

تعكس التدابير المطبقة على الطفل الجانح السياسة الجنائية الحديثة التي سلكها المشرع و تبتعد عن العقاب التقليدي حيث تتوجه إلى تبني سياسة تهدف إلى اصلاح و حماية الطفل فهو شخص في طور النمو بحاجة إلى التوجيه والرعاية، وهو ما دفع المشرع إلى إقرار مجموعة من التدابير التي تتميز بالطابع التربوي و الوقائي، بهدف تقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع، وعلى الرغم من هذا منح المشرع إلى الطفل حق الطعن في القرارات الصادرة عن محاكمته، لهذا قسمنا المطلب على ثلاث فروع بالشكل الآتي:

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب المقررة للطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة.

الفرع الثاني: تدابير إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للطفل الجانح.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأطفال الجانحين

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب المقررة للطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة

إن تدابير الحماية و التهذيب الأساس الذي يقوم عليه نظام قضاء الأحداث باعتبارها تجسيدا فعليا للتحول الذي عرفته السياسة الجنائية المعاصرة من العقاب و الردع إلى الإصلاح و الرعاية ، فالطفل لا يعامل معاملة البالغ و إنما يعامل كشخص في حاجة ماسة

[1] . صورية قلال، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص343.

[2] . المادة 765 من الأمر رقم 66/ 155، التضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

إلى التوجيه و التقويم ، وفي هذا نص المشرع على مجموعة من التدابير التي تتنوع بين الحماية و التهذيب و صون الطفل من الأخطار التي تهدد سلامته و إصلاح سلوكه وفق دراسة شاملة لوضعية الطفل العائلية و الاجتماعية ، ومنه نجد تعريف تدابير الحماية و التهذيب (أولا) ، أنواع تدابير الحماية و التهذيب (ثانيا).

أولا : تعريف تدابير الحماية و التهذيب

تدابير الحماية والتهذيب هي مجموعة الإجراءات القانونية التي يتخذها قاضي الأحداث من أجل تربية و اصلاح الطفل الجانح مع تقويم سلوكه وحمايته وابعاده عن الانحراف دون التركيز عن العقوبة .

ونص المشرع الجزائري على تدابير الحماية و التهذيب في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بقوله :" دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه ، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب..." .[1]

إن التدابير التي قررها القانون للطفل الجانح هي تدابير تربوية و تهذيبية ، وضعت بما يتناسب و عملية إصلاح الطفل دون الألم الموجود في العقوبات ، وفي ذلك فإن توقيع مثل هاته التدابير في سن مبكر على الطفل أي قبل بلوغه سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة يكون ذو نفع في إصلاح الطفل الجانح , يؤثر على شخصيته فينمي فيه الاعتراف بجرمه الذي ارتكبه ، كما أن تدابير حماية الطفل وتهذيبه هي تدابير قضائية تنسجم وفقا للسياسة الحديثة ذلك ليقف في وجه اجرام الطفل فلا تعد عقوبة ، حيث يغلب طابع الحماية و التربية لمساندة الطفل و تهيئته لحياته العادية[2].

[1] . المادة 58 ، من القانون رقم 15 / 12 ، المتضمن قانون حماية الطفل ، السابق ذكره .

[2] . لعوارم وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح . قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر ، سبتمبر 2018، ص171.

ثانيا : أنواع تدابير الحماية و التهذيب

1. التدابير المقررة للمخالفات

نص المشرع على التوبيخ في المادة 49 من قانون العقوبات بقوله : " ... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ ...".[1]

يقصد بالتوبيخ هو توجيه اللوم للطفل لما بدر منه من تصرفات و تنبيهه لعدم تكرار مثل هذا السلوك ، يعد التوبيخ بمثابة ألم معنوي ، يؤثر نفسيا على الطفل لكي لا يعاود تكرار هذا الفعل ، لا يمكن أن يكون غيابيا حيث يجب حضور الطفل في الجلسة ، و المشرع جعل منه العقوبة في حالة ارتكاب الطفل للمخالفة فلا يهدف بذلك إلى إيلامه بل إلى حمايته و محاولة ابعاده عن الانحراف ، فلا يستعمل القاضي بذلك عبارات قاسية على الطفل تؤدي إلى أذيته نفسيا و إلى نتائج غير مرجوة من الإصلاح .[2]

2. التدابير المقررة في الجنح و الجنايات

تتمثل التدابير المقررة للطفل الذي يرتكب فعلا موصوفا بأنه جناية أو جنحة في :

أ . تدابير الحراسة :

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة : حيث يتم تسليمه لوالديه أو من يقع على عاتقه حضانته أما إذا تم تركه من ذويه فيسلم إلى شخص جدير بالثقة .
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك : ويعتبر من التدابير المفضلة والملائمة للطفل التي يمكن من خلالها مراقبة سلوك الطفل وتتبعه, و يستطيع قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل الذي تمت ادانته تحت نظام

[1] . المادة 49 ، من القانون رقم 14 / 01 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره .

[2] . لعوارم وهيبة ، مرجع سابق ، ص 172.

الحرية المراقبة لفترة محددة من الزمن في أكثر الأحيان تكون ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد.[1] وهدا حسب المادة 70 من قانون حماية الطفل 12/15[2].

ب . تدابير الوضع :

- وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة : حيث يجب أن تكون المدارس مهيئة لاستقبال الأطفال الجانحين .
- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين: إذا قدر القاضي حاجة الطفل لرعاية خاصة بحكم بوضعه في إحدى مراكز رعاية الطفولة التابعة لوزارة التضامن .[3]

الفرع الثاني : تدابير إعادة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح

يهدف المشرع من وراء إقراره لتدابير إعادة الإصلاح و الادماج إلى معالجة جنوح الأطفال بطريقة تتجاوز المفهوم التقليدي للعقاب ، لتصل إلى إعادة بناء شخصيته و تهيئته كي يندمج في المجتمع من جديد ، من خلال تمكينه من تخطي أسباب انحرافه عبر توفير الرعاية اللازمة له و توجيهه باستمرار من خلال ايداعه في مؤسسات متخصصة و ادماجه في برامج تعليمية و تكوينية تساهم في إعادة التأهيل الاجتماعي (أولا) و إعادة الادماج الاجتماعي (ثانيا).

أولا : إعادة التأهيل الاجتماعي

يتم إعادة تأهيل الطفل الجانح من خلال تعليمه و تكوينه كذلك مساعدته على انخراطه في العمل و رعايته صحيا.

---

[1] . أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر ص 63.

[2] . المادة 70 من قانون حماية الطفل، السابق ذكره.

[3] . أشرف يعقوب، مرجع سابق، ص 75.

1. التعليم و التكوين المهني

إن التعليم والتكوين المهني من بين أهم الطرق الناجحة في إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل. وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري.

- **تعليم الأطفال:** إن التعليم ومهما كان مستواه فهو بمثابة نافذة مفتوحة على العالم الخارجي وطريقة لاكتساب القيم و المبادئ الأخلاقية ، وقد توقف التعليم في بداياته على التعليم الديني وتولى هذه المهمة رجال الدين ، ثم وبسبب وازع الضمير و تأثير الأفكار الإنسانية في السياسة الجنائية ، صار التعليم من مناهج التأهيل التي تهدف إلى اتاحة الطرق المشروعة للسجين كي لا ينحرف مرة أخرى ويعود إلى الفساد و الاجرام ، حيث أنه للتعليم العديد من الأهداف أبرزها توفير المعلومات التي تساعد المساجين على العمل في المستقبل بعد الإفراج عنه ، وتنمية إمكانياته الذهنية من أجل تغيير نمط حياته و تفكيره و الموازنة بين الأفعال التي تضره و التي تنفعه واختيار الطريق السوي من أجل الوصول إلى ذاته بعيدا عن الإجرام .[1]

وهو ما تضمنه قانون حماية الطفل رقم15/ 12 في المادة 120 منه : " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة ."[2]

- **التكوين المهني:** من بين أهم وسائل التأهيل الاجتماعي حيث يعتبر من أفضل الطرق المستخدمة في المؤسسات العقابية المغلقة ، حيث نجد أن المشرع قد أولاه بعناية خاصة وحدد الأماكن التي يكون فيها التكوين المهني ، حيث حرص على ضرورة توفير التكوين

[1] . يمينة جواج ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الاجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019/2018، ص 269.

[2] . المادة 120 ، من القانون رقم 15/ 12 ، المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معاملها وحتى في الورشات الخارجية [1]أو مراكز التكوين خارج تلك المؤسسات، ولتحقيق التكوين الفعال للمحبوسين يجب أن يتماشى و إمكانية تشغيله بعد الافراج عليه أو بالعمل الذي يمكن أن يلحق به بعد انخراطه في الورشات الخارجية و البيئات المفتوحة.[2]

2. العمل للنفع العام و الرعاية الصحية

بالرجوع إلى القوانين الجزائرية و إلى السياسة العقابية الإصلاحية التي اتبعها نجد أنه اعتمد على العمل و الرعاية الصحية كأحد وسائل إعادة الادماج

- العمل للنفع العام : يعتبر العمل للنفع العام أحد طرق الاحترافية العلمية و العملية التي يمكن اعتمادها في إعادة اصلاح و ادماج المحبوسين كذلك تأهيلهم و تهذيبهم ، حيث يعتبر من بين أحد أفضل الأشياء الايجابية التي يمكنها أن تؤدي إلى إعادة ادماج النزلاء في المؤسسات العقابية في المجتمعات الحديثة بطريقة فعالة و مفيدة لكل المساجين في المجتمع. 3 ونصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بخصوص عمل الأطفال فيمكن أن يسند للطفل عمل يناسبه بهدف الرفع من مستواه الدراسي و المهني مالم يكن ذلك معارضا لمصلحته، حيث يمكن تشغيل الطفل الذي يبلغ 16 سنة من العمر إذا قام بتقديم طلب بذلك ، ويشترط في العمل الذي يقوم به أن يكون أداه لإعادة تربيته و ادماجه.4

---

[1] . للورشات المفتوحة نمط و طابع خاص بها فقد تكون ذات شكل فلاحي و زراعي أو ذات صناعي أو حرفي ، كما قد يكون العمل فيها في الهواء الطلق كما قد يتم داخل ورشات أو مصانع ، ولكنه يبقا مكانا للعمل محروسا و مغلقا على المحيط الخارجي ، لا يسمح للمساجين مغادرته أو الالتقاء بأشخاص أجانب إلا بما يتناسب مع نوع الورشات ، يكون النظام فيه والحرص على تطبيقه من مهمة أعوان المؤسسات العقابية . كريم مسعودي، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة . نظامي الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا . ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، الجزائر ، 2022 ، ص 338.

[2] . عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 102.

[3] . عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 266.

[4] . يمينة جواج ، مرجع سابق ، ص 264.

- **الرعاية الصحية** : تبدأ الرعاية الصحية للأطفال منذ دخول الطفل إلى المؤسسة العقابية حيث يتم فحصه و اجراء التحاليل له بمجرد وصوله إلى المركز ويمكن تكرار هذا الفحص شهريا بشكل دوري ولو لم يكن هناك داع لذلك ، فلا تقتصر الرعاية فقط على علاج المرضى من الاطفال فقط ، بل تمتد إلى وقايتهم من المرض أيضا ضمن أساليب وقائية و علاجية أخرى.[1]

ثانيا: إعادة الادماج الاجتماعي

لقد أولت السياسة الجنائية المعاصرة أهمية كبيرة لإعادة ادماج المحبوسين في المجتمع بعد قضائهم لفترات العقوبة في المؤسسات العقابية بالنسبة للأطفال الجانحين ، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون رقم 04/05 حسب المادة94 نجد الاحكام الخاصة التي تتعلق بإعادة الادماج داخل المجتمع .

1. الاتصال بالمحيط الخارجي

إن لتمكين المحبوسين من الاتصال بالمحيط الخارجي أهمية كبيرة في تقليل صدمة الافراج التي تصيب المحبوسين الذين فقدوا اتصالهم بالعالم الخارجي أثناء تأديتهم لفترة العقوبة المحكوم عليهم بها ، كما يعد من بين الطرق التي تساعدهم في الاستجابة لبرامج التأهيل بسهولة ، كذلك يلعب تمكين المحبوسين من الاتصال بالعالم الخارجي دورا فعالا في تخفيف حدة الضغوط النفسية التي يعانون منها خلال فترة حبسهم ، لذلك يجب توفير جميع السبل التي تضمن للأطفال من الاتصال بالعالم الخارجي لأنه يعتبر أحد حقوق الأطفال المحبوسين من توفير معاملة عادلة وإنسانية أثناء فترات العقوبة من أجل تهيئتهم للعودة إلى المجتمع.[2]

ومن أمثلة طرق الاتصال بالمحيط الخارجي نجد:

[1] . يمينة جواج ، مرجع سابق، ص267.

[2] . يمينة جواج ، مرجع نفسه، ص 269.

- **السماح بالزيارات و المحادثات** : حيث تلعب الزيارات و المحادثات دورا بالغ الأهمية في التأثير على نفسية الطفل و تمتين ثقته بنفسه و الرفع من معنوياته ، كذلك تطمئن والديه و أقاربه عليه كما تقلل من آثار العزلة التي تسببها العقوبة التي قضاها محبوسا [1] كما يتميز الطفل في هذا بخصوصية تمكين أفراد آخرين من زيارته بعد ترخيص قاضي الأحداث ومدير المؤسسة العقابية، تكون الزيارات للطفل المحبوس عن قرب دون وجود حاجز بينه وبين زائريه وهذا حسب المادة 69 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 [2].
- **المراسلات** : مراعاة لإعادة تربية الطفل و تأهيله يسمح له بمراسلة أقاربه الذين لا يشكلون أي ضرر عليه, أو خلق اضطرابات في المؤسسة العقابية ، ودون الاخلال بالسرية بين المتهم ومحاميه يستطيع المدير أو المراقب العام في المؤسسة فتح الرسائل المتبادلة بين الطفل و أقاربه .[3]
- **تصريحات الخروج** : وهو السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترات زمنية محددة و ذلك لأسباب استثنائية و تخصم هذه الفترة من تنفيذ العقوبة ، كما يمكن لقاضي الأحداث التصريح للطفل بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة وذلك لأسباب مشروعة و استثنائية [4] .

2. مراجعة العقوبات :

ترتبط فعالية إعادة ادماج المحكوم عليهم أساسا بمدى استجابتهم لبرامج الإصلاح و التأهيل وهو ما يستوجب أن تواكب العقوبة هذه الديناميكية و تتأثر بها، فتعدل بما يتناسب مع حالة المحبوس و مستوى تطور تأهيله الاجتماعي ، ويعرف هذا في التشريع الجزائري بمفهوم تكييف العقوبة ، كما يقصد بمراجعة العقوبة كل تغيير يطرأ عليها أثناء مرحلة التنفيذ سواء

---

[1] . أعمر لعروم ، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ،ص140.

[2] . المادة 69 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 .

[3] . عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص274.

[4] . يمينة جواج ، مرجع سابق ،ص 272.

تمثل في انهائها قبل الأجل المحدد أو تعديلها جزئيا أو توقيف تنفيذها بصفة مؤقتة .[1] ولمراجعة العقوبة صور متعددة أهمها:

- **الحرية النصفية** : يعد نظام الحرية النصفية من أبرز الآليات التي أفرزتها السياسة العقابية الحديثة ، لما له من دور مهم في الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، ولم تقتصر التشريعات المعاصرة على مجرد الإقرار به ، بل حرصت كذلك على وضع آليات و إجراءات عملية تكفل تطبيقه بشكل فعال ، ويجسد هذا النظام مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق و الوسط المفتوح إذ يجمع بينهما مما يجعل منه وسيلة مناسبة لتهيئة المحكوم عليه تدريجيا للاندماج في المجتمع .[2]
- **نظام الافراج المشروط** : يعرف نظام الافراج المشروط على أنه من طرق المعاملة العقابية، بموجبه يتم الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها لفترة محددة بهدف التأكد من سلوكه و استقامته، فاذا انتهت المدة دون ان يقوم المستفيد قبل الإفراج بالإخلال بشروطه أصبح الافراج عنه نهائيا ، لكن إذا قام بمخالفة الشروط اعيد مجددا للمؤسسة العقابية ، تتمثل شروط الافراج المشروط في:

❖ أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

❖ قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية المحددة كالتالي :

✓ المحبوس المبتدئ تكون نصف العقوبة المحكوم بها .

✓ المحبوس الانتكاسي تكون المدة ثلثي العقوبة المحكوم بها بشرط ألا تقل عن سنة.

✓ المحكوم عليه بالسجن المؤبد تكون 15 سنة .

❖ أن يستوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.

❖ إثبات حسن السيرة و السلوك للمحبوس.[3]

---

[1] . يمينة جواج ، مرجع سابق، ص 272.

[2] . عبد الحفيظ طاشور ، مرجع سابق ، ص 194.193.

[3] . كريم مسعودي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016، ص350 . 351.

و للطفل الجانح خصوصية في حالات الافراج المشروط وهي:

- بلوغه 18 سنة فما فوق فتقدم له فرصة العمل خارج المركز.
- بلوغه 18 سنة ولم يقضي عقوبته كاملة فيفرج عنه شرطيا بدلا من نقله من مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالبالغين.
- مزاولة التعليم الدراسي أو المهني خارج مركز إعادة التأهيل.
- فقدان أحد أفراد عائلته .[1]

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأطفال الجانحين

تمثل طرق الطعن في قضاء الأحداث آلية أساسية لضمان الرقابة القضائية على القرارات الصادرة في حق الطفل و حماية حقوقه القانونية، سواء في مرحلة التحقيق أو حتى في مرحلة المحاكمة أو عند صدور الأحكام و التدابير، مع الحفاظ على الطابع الإصلاحي للطفل و تفضيل مصلحته أولا من خلال الطعن بالطرق العادية (أولا) و طرق الطعن غير العادية (ثانيا).

أولا : الطعن بالطرق العادية

و طرق الطعن العادية هي :

1. **المعارضة :**

تطرق المشرع الجزائري للمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية وحسب المادة 581 من هذا القانون، يستطيع الطفل الجانح أن يطعن في الأحكام الغيابية التي تدينه بالمعارضة في أجل 10 أيام من تبليغه الحكم ، يمكن تمديد مدة الطعن بالمعارضة إذا كان الطرف المتخلف عن حضور جلسات المحاكمة مقيما خارج التراب الوطني .[2]

[1] . عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 258.

[2] . محمد رفيق بكاي الإجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، أكتوبر 2018، ص 531.

2. الاستئناف

يعتبر الاستئناف من الطرق العادية الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة والجزاء باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى حماية مصلحة الطفل الفضلى ,وأيضا اتاحة الفرصة لمراجعة الأحكام الصادرة بحقه أمام جهة قضائية أعلى وهي غرفة الأحداث بالمجلس الفضائي ,حيث يكفل الاستئناف لكل من له مصلحة في القضية سواء {الطفل المتهم أو وليه أو ممثله القانوني } أو المدعي المدني أو النيابة العامة . ودلك حسب المادة587 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويكون الاستئناف مقبولا في الأحكام الحضورية والغيابية والأحكام الاعتبارية الحضورية

وحسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المدة القانونية لرفع الطعن فهي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، أو من يوم الحكم الاعتباري الحضوري بالنسبة للمتهم و المدعي المدني ،أما المدعي العام فله عشرون يوم من تاريخ صدور الحكم ، واستئناف النائب العام لا يقف حائلا أمام تنفيذ الحكم الصادر.[1]

ثانيا : طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في:

1. الطعن بالنقض:

أجاز القانون الطعن بالنقض في قرارات قضاء الأحداث النهائية و ذلك من أجل مراقبة صحة تطبيق القانون و الإجراءات ، حيث يتم هذا الاجراء أمام المحكمة العليا ,والمشرع لم يعطي الطفل حق ممارسة هذا الطعن بنفسه بل أسنده لوليه أو وصيه بواسطة عريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، و طبقا للمادة654 من قانون

[1] . مختار بن حمودة، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2017/ 2018، ص 354.

الإجراءات الجزائية حيث تكون مدة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية الصادرة بالنسبة للطفل الجانح، من تاريخ النطق بالحكم ,أما بخصوص الاحكام الغيابية فيبدأ سريان مدة تقديم الطعن بالنقض من التاريخ الذي يصبح فيه تقديم المعارضة غير مقبولة ، وبموجب الطعن بالنقض ووفقا للمادة 655 من الإجراءات الجزائية فإن كافة الأحكام الجزائية التي يتم الحكم بها في مواجهة الطفل يوقف تنفيذها إلى أجل صدور حكم المحكمة العليا[1]

2. الطعن بطلب إعادة النظر

الطعن بإعادة النظر يجب أن يكون في الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه, ويكون آخر اجراء من إجراءات الطعن بعد استنفاد طرق الطعن الأخرى , حيث يتم أما المحكمة العليا التي يمكنها أن تقضي براءة الطفل إدا توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية , كما أنه في هدا الاجراء لا يكون رفع الطعن من طرف الطفل وهدا كونه ناقص أهلية ,وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 693 حيث يمكن للطفل بواسطة وليه أو وصيه أو ممثله القانوني الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا , وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 693 من نفس القانون . [2]

[1] . محمد رفيق بكاي ، مرجع سابق ، ص 533.

[2] . المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 السابق دكره

خـاتـمـــة

خاتمة:

على ضوء ما درسناه نستنتج أن المؤسسات القضائية والاجتماعية قد وفقت نوعا ما في تطبيق القواعد الإجرائية التي تحمي الطفل الجانح، لكن يجب تكثيف الجهود أكثر بتوفير إمكانيات مادية كافية و إرادة سياسية حقيقية، من أجل تحقيق الغاية الأساسية وهي حماية الطفل وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث أن تظافر جميع الهيئات والجهات المختصة تساهم في توفير الحماية اللازمة والملائمة للطفل الجانح، لينمو في بيئة سليمة تضمن حقوقه، باعتبار أن القانون رقم 12/15 صدر لمعالجة هذه الظاهرة المتمثلة في جنوح الأطفال حيث وضع قواعد قانونية واضحة، وحماية لهذه الفئة في جميع المراحل وهذا راجع للتكوين الجسدي والعقلي للطفل باعتباره ناقص أهلية، ورغم ارتكابهم لأفعال مجرمة لا يعتبرون مجرمين محترفين نظرا لنقص ادراكهم، ومن خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15 جمع المشرع الجزائري بين الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل الجانح حيث ركزت التشريعات الحديثة على الإصلاح والتأهيل وإعادة الادماج بدل الإيلام، وهذا لتحقيق مصلحة الطفل وحمايته من سلبيات العقوبات التقليدية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج، نذكرها فيما يلي:

1- إن المشرع الجزائري أحاط إجراءات البحث والتحري الخاصة بالأطفال الجانحين بمجموعة من الضمانات الإجرائية التي تراعي خصوصية الطفل، من خلال تقييد تدخل ضباط الشرطة القضائية وإخضاع إجراءات التوقيف للنظر لشروط قانونية تهدف إلى حماية حقوق الطفل وصون كرامته.

2- توصلنا إلى أن وكيل الجمهورية يتمتع بدور محوري في قضايا الأطفال الجانحين، حيث خوله المشرع سلطة تقديرية تسمح له بحفظ الملف عند غياب مبررات المتابعة أو اللجوء إلى الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع، أو تحريك الدعوى العمومية عندما تقتضي المصلحة ذلك.

3- تم الكشف أن التحقيق القضائي مع الطفل الجانح يخضع لنظام إجرائي خاص، إذ أسند المشرع مهمة التحقيق إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف

بالأحداث، بما يضمن مراعاة السن والظروف النفسية والاجتماعية للطفل أثناء التحقيق.

4-توصلت الدراسة إلى أن مرحلة التحقيق القضائي تتضمن جملة من الضمانات القانونية والتدابير الوقائية التي تكفل حماية الطفل الجانح، من بينها قرينة البراءة، وسرية التحقيق، وحق الدفاع، وإمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي وإصلاحي بدل اللجوء إلى الإجراءات المقيدة للحرية.

5-بينت الدراسة أن قسم الأحداث يعد الجهة القضائية المختصة أصلاً بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين، وأن إجراءات المحاكمة أمامه تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في سرية الجلسات، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

6-أظهرت الدراسة أن غرفة الأحداث تمثل جهة قضائية متخصصة في مراقبة الأحكام الصادرة في قضايا الأطفال الجانحين من خلال نظر الطعون والاستئنافات، كما تختص بالفصل في بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الأطفال، بما يعزز الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة بشأنهم.

7-توصلت الدراسة إلى أن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري تجاه الطفل الجانح تقوم على مبدأ التخفيف والملاءمة، حيث تخضع العقوبات المطبقة عليه لشروط وضوابط خاصة تراعي حداثة سنه وتهدف إلى إصلاحه أكثر من معاقبته.

8-أكدت الدراسة أن التدابير المطبقة على الطفل الجانح وطرق الطعن المقررة له تجسد التوجه الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، القائم على الحماية والتهذيب وإعادة الإدماج الاجتماعي، مع تمكين الطفل من الاستفادة من مختلف طرق الطعن المقررة قانوناً وفق إجراءات تتلاءم مع خصوصيته القانونية والاجتماعية.

وبناء على هذه النتائج يمكن تقديم بعض التوصيات تتمثل في:

- دعم التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا الأطفال الجانحين.
- تعزيز التنسيق بين الجهاز القضائي ومصالح الحماية الاجتماعية ومؤسسات إعادة التأهيل من أجل تحقيق الحماية الفعالة للأطفال الجانحين.
- تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية الحديثة مع الاعتماد على قانون واحد وهو قانون حماية الطفل يتضمن جميع الإجراءات والقواعد دون الولوج لقوانين أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1 . القوانين والتشريعات:

- القانون رقم 156/66 المؤرخ في 18جوان 1968 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادرة في 14 جويلية 1968.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، المتعددة بموجب القرار رقم 40/33 المؤرخ في نوفمبر 1985.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 دي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11.
- القانون رقم 12/15 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج. ر عدد 39 الصادرة في 3 شوال 1436 هـ.
- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 3442/20 بتاريخ 2020/12/30 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.
- القانون رقم 14/25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025.

2. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية منشورات بيوتي، الجزائر 2008.
- أحمد غاي الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع الجزائر 2008.
- أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة، النشر الجامعي الجديد، طباعة نشر وتوزيع رقم 2 تلمسان الجزائر.

- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2010.
- بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- بن جامع حنان، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المثقف للنشر والتوزيع، باتنة الجزائر 2004.
- زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007،
- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.
- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجائية، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، للنشر والتوزيع الجزائر 2013.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل تحليل وتأصيل، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3. الأطروحات والمذكرات:

أ . الأطروحات:

- قشيوش رحمونة، ضمانات الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم سياسية تلمسان الجزائر 2022.
- يمينة جواج، إجراءات الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتورا تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مستغانم الجزائر 2019.
- مختار بن حمودة، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتورا قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 2018.
- علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 , مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، شهادة دكتورا تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2023.

ب. المذكرات:

- سيف الإسلام عبادة، الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، مدكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامع 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009.
- عبد الحفيظ أفروج، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مدكرة نيل الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2010.

- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2015 – 2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- ساعد خديجة، شادلي أمير، إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث مدكرة ماستر قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر 2022.
- عقون خولة، الحماية القانونية للطفل الجانح وفقا للقانون رقم 12/15 مدكرة ماستر قانون جنائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر2025.

4 . المجلات والمطبوعات:

أ . المجلات:

- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر.
- جعفر نصر الدين، مجاج بن علي محمد، الجانب العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 10 العدد 10.
- جلاب عبد القادر، مصير الدعوى العمومية دون تحريكها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 10 العدد 2، كلية الحقوق جامعة تسمسيلت الجزائر 2025.
- حياة غلاي، آليات حماية الأحداث أثناء المحاكمة في ضل القانون الجزائري، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 3 العدد 1، كلية الحقوق جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر 2018.
- خلفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل رقم 12/15، مجلة المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 1 جامعة البويرة الجزائر سنة 2009.

- سعاد أجعود، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ضل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11 كلية الحقوق جامعة تبسة، الجزائر 2016.
- صورية قلال، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 3، العدد 1 جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر 2025.
- عبد الحق علاوة وشيماء عطابلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح، دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 06 العدد 02، جامعة أم البواقي الجزائر.
- عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 12/15 مجلة آفاق علمية، مجلد 10 عدد 2 , المركز الجامعي تمنراست، الجزائر 2018.
- غريوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجزائري في مرحلة المحاكمة الجزائية، العدد السابع، مجلد 1 سنة 2017.
- قراشة محمد رشيد وشهيدي محمد سليم، الضمانات القانونية لحماية الحدث قبل مرحلة المحاكمة في ضل القانون 12/15 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2025.
- كريم مسعودي، نظام الاغراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات
- كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2025.
- لعوارم وهيبة النظام العقابي للطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 11 , جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج الجزائر18.
- المجلد 4 العدد 2 , كلية الحقوق جامعة سعيدة الجزائر 2016.

- محمد رفيق بكاي، الإجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة، مجلة صوت القانون، المجلد 05 العدد02، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2018.
- مريم سعدود وحسن هاشمي، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 1 جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر.
- مقران سماح، الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15/ 12 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9 جامعة ورقلة، الجزائر 2018.
- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي لناحية سطيف، العدد 25 سنة 2015.

ب. المطبوعات:

- بن مصطفى عيسى قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2023.

ج . المداخلات:

- نشناش منية الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث، قراءة في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الأول : الضمانات الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة	5
المبحث الأول: الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة البحث والتحري	6
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري في قضايا الأطفال الجانحين	6
الفرع الأول: خصوصية تدخل ضباط الشرطة القضائية	7
الفرع الثاني: نظام التوقيف للنظر والضمانات المقررة للطفل الموقوف	12
المطلب الثاني: تصرف وكيل الجمهورية في ملف الطفل الجانح	16
الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في عدم تحريك الدعوى العمومية	16
الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل الجانح	20
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي	22
المطلب الأول : الإطار الاجرائي للتحقيق مع الطفل الجانح	23
الفرع الأول : الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح	23
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق المتخذة في مواجهة الطفل الجانح .	28
المطلب الثاني : الضمانات والتدابير المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي	29
الفرع الأول : الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل الجانح اثناء التحقيق	30
الفرع الثاني : التدابير والإجراءات المؤقتة في مواجهة الطفل الجانح	35
الفصل الثاني : الضمانات الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة	42
المبحث الأول : الجهة المختصة بالحكم واجراءاتها في قضايا الأطفال	44
المطلب الأول : قسم الأحداث وإجراءات المحاكمة أمامه	44
الفرع الأول : تشكيل قسم الأحداث واختصاصه في قضايا الأطفال الجانحين	45
الفرع الثاني : إجراءات سير جلسة المحاكمة أمام قسم الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة	49
المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الأحداث وسير الإجراءات أمامها	54
الفرع الأول : اختصاص غرفة الأحداث	55

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : سير الإجراءات أمام غرفة الأحداث .	55
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للطفل الجانح	57
المطلب الأول : العقوبات المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري	57
الفرع الأول : عقوبة وشروط تطبيقها في حق الطفل الجانح ..	58
الفرع الثاني : العقوبات المالية ومدى ملائمتها لخصوصية الطفل الجانح	60
المطلب الثاني : التدابير المطبقة على الطفل الجانح وطرق الطعن في الأحكام الصادرة	61
الفرع الأول : تدابير الحماية والتهذيب المقررة للطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة	61
الفرع الثاني : تدابير إعادة الإصلاح والادماج الاجتماعي للطفل الجانح	64
الفرع الثالث : طرق الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأطفال الجانحين	70
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	

ملخص

ملخص:

يتضح من خلال هده الدراسة الأهمية التي يوليها المشرع للطفل في جميع المراحل بدءا من مرحلة التحريات الأولية والتحقيق القضـــائي التي تقوم بدراســـة وفهم الظروف التي أدت إلى جنوح الطفل, ومدى مسؤوليته الجنائية , بعدها مرحلة المحاكمة والجزاء حيث يتم التركيز في هذه المرحلة على التدابير الإصلاحية المنسبة للطفل , وبصفة عامة تعتبر هذه المراحل من الخصوصيات التي وضعها المشرع لحماية الطفل , وإعادة تأهيله داخل المجتمع بما يتوافق مع مبادئ العدالة الإنســـانية وكل هذا من أجل دمج الطفل الجانح داخل المجتمع باعتباره رجل الغد .

Résumé :

Cette étude met en lumière l'importance accordée par le législateur à l'enfant à toutes les étapes de la procédure, en commençant par la phase des premières investigations et de l'instruction judiciaire, qui visent à étudier et comprendre les circonstances ayant conduit à la délinquance juvénile ainsi que le degré de responsabilité pénale de l'enfant. Vient ensuite la phase du jugement et de la sanction, où l'accent est mis sur les mesures éducatives et correctives adaptées à l'enfant. De manière générale, ces étapes constituent des garanties spécifiques mises en place par le législateur pour protéger l'enfant et favoriser sa réinsertion dans la société, conformément aux principes de la justice humaine, dans le but d'intégrer le mineur délinquant au sein de la société en tant qu'homme de demain